أخذ المضحي من شعره ونحوه في عشر ذي الحجة

حكمه ووقته

عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أخذ المضحي من شعره ونحوه
في عشر ذي الحجة
حكمه ووقته

بسم الله الرحمن الرحيم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أخذ المضحي من شعره ونحوه في عشر ذي الحجة
حكمه ووقته

تأليف
عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين
عضو هيئة كبار العلماء
عضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى
القاضي بمحكمة التمييز بالرياض
سابقاً

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

www.alukah.net
شبكة الألوكة

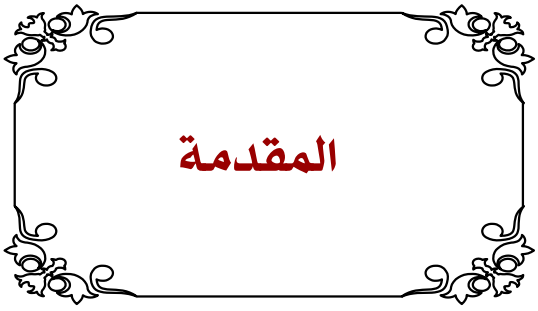

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، ***أما بعد:***

فإن من المسائل الفقهية التي تحتاج إلى تتبع مشكلاتها والإحاطة بما فيها من أقوال العلماء وأدلتهم، وما قد يَرِدُ عليها من قيود توضح مطلقها، وتبيِّن ما أشكل منها، مسألة **(أخذ المضحي من شعره ونحوه في عشر ذي الحجة)**، فأحببت الكتابة فيها بتناول صورة المسألة، وتحرير محل الخلاف فيها، وبيان منشأ الخلاف وسببه، وبيان أقوال العلماء في حكم المسألة في المذاهب الأربعة وعند الظاهرية، مع بيان مذاهب بعض علماء السلف، ثم في مباحث تالية نصير إلى بيان حاصل الأقوال في المسألة، ثم أدلتها وما يَرِدُ عليها من مناقشات، ثم بيان الراجح في حكمها، ثم نتناول وقت بداية المنع من أخذ الشعر ونحوه، أهو من التعيين في العشر؟ أو من مطلق الإرادة في العشر؟ ثم نختم ذلك ببيان فروع منثورة تتعلق بحكم مسألة أخذ الشعر أو الظفر ونحوه للمضحي في عشر ذي الحجة، وسوف يكون تناول ذلك في ثمانية مباحث وخاتمة.

وفي بداية هذا البحث أعتذر بما اعتذر به ابن القيم (ت:٧٥١هـ) في بعض تعقباته على من قبله من العلماء، فهو يقول: "ولولا أن الحق لله ورسوله، وأن كل ما عدا الله ورسوله فمأخوذ من قوله ومتروك،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهو عرضة الوهم والخطأِ، لَما اعترضنا على من لا نلحق غبارهم، ولا نجري معهم في مضمارهم، ونراهم فوقنا في مقامات الإيمان، ومنازل السائرين، كالنجوم الدراري. ومن كان عنده علم فليرشد إليه، ومن رأى في كلامنا زيغاً وخطأً، فليهدِ إلينا الصواب؛ نشكر له سعيه، ونقابله بالقبول والإذعان، والانقياد والتسليم. والله الموفق"[(١)].

ونتناول مسائل هذا البحث واحدةً بعد الأخرى، ومن الله نستمد العون والتوفيق، وهو المستعان وعليه التكلان.

❁ ❁ ❁

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ٢/٤٢١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأول

صورة المسألة وتحرير محل النزاع فيها

أولاً: صورة المسألة:

المسألة مفروضة بأن المضحي[(١)] متى دخلت عليه عشر ذي الحجة، فهل يجوز له أن يأخذ من شعره وأظفاره قبل أن يضحي؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

١ ـ لا يدخل في بحث المسألة من بعث الهدي للحج قبل أن يحرم به أو بعد إحرامه به.

٢ ـ لا يدخل في بحث المسألة الأخذ من الشعر قبل دخول العشر؛ للتسليم بجوازه؛ فإنه نُصَّ في الحديث على بداية الحظر: «**إذا دخلت العشر**»، وسيأتي بتمامه.

وأما بعد العشر إلى آخر أيام الذبح ـ وهو آخر يوم من أيام التشريق ـ فهو داخل في حكم العشر؛ للنص عليه في الحديث: «**حتى يضحي**» وسيأتي بتمامه.

---

(١) التعبير بالمضحي بمعنى من أراد الأضحية مما درج الفقهاء على استعماله، وأصله عند أهل اللغة والبيان من التعبير باسم الفاعل عن المستقبل باعتبار ما سيكون، وطلباً للاختصار ولأن ذلك لا يشكل غموضاً على المعنى.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣ ـ المسألة مفروضة في أخذ شيء من الشعر والظفر، فلا يدخل فيها المحظورات الأخرى على المحرم من الجماع والطيب واللباس ونحوهن؛ لعدم شمول الحظر لها.

يقول ابن عبدالبر (ت: ٤٦٣هـ): "وقد أجمعوا على أنه لا بأس بالجماع في عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي، وأن ذلك مباح له"[(١)].

❁ ❁ ❁

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (١١/١٨٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني
منشأ الخلاف وسببه

منشأ الخلاف وسببه يرجع إلى أمور ثلاثة، هي:

الأول: تعارض الأدلة من الأحاديث والآثار الواردة في المسألة مما سيأتي في سياقه من أدلة الأقوال في المسألة.

الثاني: اختلافهم في دلالة الأحاديث والآثار الواردة في حكم المسألة، فمنهم من فهم منها الإباحة، وآخر فهم منها الحظر، وثالث ورابع فهم منها الاستحباب أو الوجوب، وخامس فهم منها كراهة التنزيه، وغير ذلك مما يأتي في بيان الأقوال الفقهية في المسألة.

الثالث: اختلافهم في حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره**»[(١)]. وذلك من جهة صحته، ووقفه، ورفعه، ونسخه، وإحكامه، وكذا في آثار أخرى ستأتي في البحث.

وسيأتي بيان ذلك جميعه ومناقشتُه عند ذكر أدلة العلماء المختلفين فيه.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٥٦٥، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره، أو أظفاره شيئاً، وهو برقم (١٩٧٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث

مذاهب العلماء في حكم المسألة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مذهب الحنفية.

المطلب الثاني: مذهب المالكية.

المطلب الثالث: مذهب الشافعية.

المطلب الرابع: مذهب الحنابلة.

المطلب الخامس: مذهب الظاهرية.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول

مذهب الحنفية

للحنفية في المسألة قولان هما:

الأول: جواز ذلك وإباحته، فللمضحي إذا دخلت عشر ذي الحجة الأخذُ من شعره وأظفاره أو ترك ذلك، من غير حث على أحدهما أو منع منه.

وبذلك قال أبو حنيفة (ت:١٥٠هـ)، وأبو يوسف (ت:١٨٢هـ)، ومحمد بن الحسن(ت:١٨٩هـ)، ومن علماء السلف أبو ثور (ت:٢٤٠هـ)[(١)].

الثاني: استحباب ترك ذلك وأن تركه من السنة.

فيسن للمضحي إذا دخلت العشر ألا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحي[(٢)]، قال ابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ) موجهاً دليله الذي استدل به من حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «**إذا دخل العشر وأراد بعضكم أن يضحي،**

(١) الإشراف؛ لابن المنذر ٤١١/٣ ـ ٤١٢، شرح مشكل الآثار؛ للطحاوي ١٤٣/١٤، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار؛ للعيني٧/١٣، ٨.

(٢) حاشية ابن عابدين٥٦٥/١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فلا يأخذن شعراً ولا يقلمن ظفراً»[(١)]. قال: "محمول على الندب دون الوجوب بالإجماع"[(٢)].

واختار أبو جعفر الطحاوي الحنفي (ت:٣٢١هـ) القول بالحرمة، فيحرم على المضحي إذا دخلت العشر أن يأخذ من شعره أو ظفره[(٣)].

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٥٦٥، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره، أو أظفاره شيئاً، عن أم سلمة، ترفعه، ولفظه: «**إذا دخل العشر وعنده أضحية يريد أن يضحي، فلا يأخذن شعراً، ولا يقلمن ظفراً**». وبلفظ: «**إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمس من شعره وبشره شيئاً**».

(٢) حاشية ابن عابدين١/٥٦٥.

(٣) شرح مشكل الآثار١٤/١٤٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني
مذهب المالكية

للمالكية في المسألة ثلاثة أقوال هي[(١)]:

الأول: جواز ذلك وإباحته.

فإذا دخلت عشر ذي الحجة، فلا بأس على المضحي من الأخذ من شعره وأظفاره، أو ترك ذلك، من غير حث على أحدهما ولا منع منه.

الثاني: الاستحباب.

فيستحب للمضحي إذا دخلت العشر ألا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحي، ولا يحرم عليه ذلك.

الثالث: أنه مكروه كراهة تنزيه.

❁ ❁ ❁

(١) الإشراف لابن المنذر ١٤٢/٣، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٥٨/١٠، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٨٥/١١، المنتقى شرح الموطأ ٩٠/٣، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب٧٠١/٢ ـ ٧٠٢، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٦٤٠/٥.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث

مذهب الشافعية

وللشافعية في المسألة خمسة أوجه، هي[(١)]:

الأول: الكراهة.

فيكره كراهة تنزيه على المضحي إذا دخلت العشر أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً حتى يضحي، وهذا هو المذهب عند الشافعية كما ذكره النووي (ت: ٦٧٦هـ)، وصححه في المجموع شرح المهذب، وذكره زكريا الأنصاري (ت:٩٢٦هـ) في مختصره[(٢)]، واقتصر عليه.

الثاني: الحرمة.

فيحرم على المضحي إذا دخلت العشر أن يأخذ من شعره شيئاً حتى يضحي.

الثالث: استحباب ترك ذلك.

فيستحب للمضحي إذا دخل العشر ألا يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً حتى يضحي، ولم يقل أصحاب هذا القول: إنه مكروه.

---

(١) المجموع شرح المهذب ٨/٢٩١.

(٢) منهج الطلاب ص:١٣٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد ذكر هذا القول النووي في مختصره[(١)]، واقتصر عليه، وتابعه شراحه من متأخري الشافعية كالخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)[(٢)] والرملي (ت: ١٠٠٤هـ)[(٣)]، ولم يذكروا معه غيره.

وقال النووي في المجموع عن هذا الوجه: إنه "شاذ ضعيف مخالف لنص هذا الحديث"[(٤)].

الرابع: الكراهة متى عين أضحيته.

فيكره للمضحي إذا دخلت العشر، واشترى أضحية أو عيّن شاة أو غيرها من مواشيه من بهيمة الأنعام للتضحية، أن يأخذ شيئاً من شعره أو ظفره، قال النووي: "حكى الرافعي وجهاً ضعيفاً شاذًّا أن الحلق..."[(٥)] إلخ القول.

الخامس: أنه يكره الأخذ من الشعر دون قلم الأظفار.

فيكره للمضحي إذا دخلت العشر أن يأخذ شيئاً من شعره حتى يضحي دون أظفاره، فيجوز له الأخذ منها دون كراهة.

❁ ❁ ❁

(١) منهاج الطالبين ص: ١٤٢.
(٢) مغني المحتاج ٤/ ٢٨٣.
(٣) نهاية المحتاج ٨/ ١٣٢.
(٤) المجموع شرح المهذب ٨/ ٢٩١.
(٥) المجموع شرح المهذب ٨/ ٢٩١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الرابع

مذهب الحنابلة

للحنابلة في المسألة وجهان هما قولان في المذهب[(١)].

الأول: الحرمة.

فإذا دخلت العشر، فيحرم على المضحي أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحي.

حكاه ابن المنذر (ت:٣١٩هـ) عن أحمد (ت:٢٤١هـ)، وهو قول جماعة من الحنابلة، وممن قال به من علماء السلف سعيد بن المسيب (ت:٩٤هـ)، وربيعة بن أبي عبدالرحمن (ت:١٤٢هـ)، وعبدالرحمن الأوزاعي (ت:١٥٧هـ)، وإسحاق بن راهويه (ت:٢٣٨هـ)، ونصر هذا القول ابن قدامة (ت:٦٢٠هـ) في المغني، وقال المرداوي (ت:٨٨٥هـ) في الإنصاف: "وهو المذهب... وهو من المفردات"[(٢)].

---

(١) المغني١٣/٣٦٢ ـ ٣٦٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٨/٧، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٠٩/٤.

(٢) الإشراف؛ لابن المنذر ٤١٢/٣، المغني١٣/٣٦٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٠٩/٤، المبدع في شرح المقنع ٢٩٩/٣، شرح سنن أبي داود، لابن القيم ٤٩٠/٧، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، للعيني٦/١٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الثاني: الكراهة من غير تحريم.

فإذا دخلت العشر، فيكره للمضحي أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً حتى يضحي، ولا يحرم ذلك.

وبذلك قال القاضي أبو يعلى(ت:٤٥٨هـ) وجماعة من الحنابلة[(١)].

قال المرداوي: "قلت: وهو أولى، وأطلق أحمد الكراهة"[(٢)].

❁ ❁ ❁

(١) المغني١٣/٣٦٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤/١٠٩، المبدع في شرح المقنع ٣/٢٩٩، شرح سنن أبي داود ٧/٤٩٠.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤/١٠٩.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الخامس
مذهب الظاهرية

ذهب الظاهرية إلى أن من أراد أن يضحي، فَفَرْضٌ عليه إذا أهل هلال ذي الحجة ألا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي، لا بحلق، ولا بقص ولا بنورة، ولا بغير ذلك، ومن لم يرد أن يضحي لم يلزمه ذلك[١].

❁ ❁ ❁

(١) المحلى بالآثار ٣٦٨/٧، ٣٥٥.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الرابع

حاصل أقوال العلماء في المسألة

يتحصل للفقهاء في أخذ المضحي من شعره وأظفاره إذا دخلت عشر ذي الحجة ستة أقوال، هي:

القول الأول: جواز ذلك وإباحته، فلا بأس على المضحي إذا دخلت عشر ذي الحجة أن يأخذ من شعره وأظفاره، وله أن يترك ذلك، من غير حث على أحدهما ولا منع منه.

وبذلك قال: أبو حنيفة، وصاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن[(١)].

وهو قول مالك (ت:١٧٩هـ)[(٢)].

وقال به من علماء السلف: أبو ثور[(٣)].

القول الثاني: استحباب ترك الأخذ من الشعر والظفر.

فيسن للمضحي إذا دخلت العشر ألا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحي.

---

(١) شرح مشكل الآثار؛ للطحاوي ١٤٣/١٤، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار؛ للعيني٧/١٣.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٥٨/١٠.

(٣) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار؛ للعيني٧/١٣، ٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذا قول للحنفية[١]، وهو قول للمالكية[٢]، وللشافعية[٣].

القول الثالث: الكراهة مطلقاً.

فيكره للمضحي كراهة تنزيه إذا دخلت العشر أن يأخذ شيئاً من شعره وأظفاره حتى يضحي.

وهذا قول للمالكية[٤]، وهو المذهب عند الشافعية كما ذكره النووي وصححه[٥]، وذكره زكريا الأنصاري في مختصره[٦]، واقتصر عليه.

وهو قول للحنابلة، قال به القاضي أبو يعلى وجماعة من الحنابلة[٧].

ورجحه المرداوي من الحنابلة، فقد قال بعد حكايته: "قلت: وهو أولى، وأطلق أحمد الكراهة"[٨].

القول الرابع: الحرمة.

فيحرم على المضحي إذا دخلت العشر أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً حتى يضحي.

وهذا قول للشافعية[٩]، ومروي عن أحمد، وهو المذهب

(١) حاشية ابن عابدين ١/٥٦٥.
(٢) شرح الموطأ ٣/٩٠، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب٢/٧٠١ ـ ٧٠٢.
(٣) المجموع شرح المهذب ٨/٢٩١، منهاج الطالبين ص: ١٤٢، مغني المحتاج ٤/٢٨٣، نهاية المحتاج ٨/١٣٢.
(٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٥/٦٤٠.
(٥) المجموع شرح المهذب ٨/٢٩١.
(٦) منهج الطلاب ص: ١٣٧.
(٧) المغني١٣/٣٦٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤/١٠٩.
(٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤/١٠٩.
(٩) المجموع شرح المهذب ٨/٢٩١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عند الحنابلة، ونصره ابن قدامة في المغني[١]، وقال به الظاهرية[٢].

وهو اختيار الطحاوي الحنفي، وقال به من السلف: سعيد بن المسيب، وعبدالرحمن الأوزاعي، وعبدالرحمن بن أبي ربيعة، وإسحاق بن راهويه[٣].

القول الخامس: تقييد الحكم بالكراهة بمن اشترى أضحية، أو عين شاة أو غيرها من مواشيه للتضحية عندما دخلت العشر حتى ذبح الأضحية.

وهذا وجه للشافعية القائلين بالكراهة[٤].

القول السادس: أنه يكره الأخذ من الشعر دون قلم الأظفار، وهذا وجه للشافعية[٥].

❁ ❁ ❁

(١) الإشراف؛ لابن المنذر ٣/٤١١ ـ ٤١٢، المغني ١٣/٣٦٢، شرح سنن أبي داود؛ لابن القيم ٧/٤٩٠، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤/١٠٩.

(٢) المحلى بالآثار ٧/٣٥٥.

(٣) الإشراف؛ لابن المنذر ٣/٤١١ ـ ٤١٢، شرح مشكل الآثار ١٤/١٣٤، ١٤٣، المغني ١٣/٣٦٢، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار ١٣/٦.

(٤) المجموع شرح المهذب ٨/٢٩١.

(٥) المجموع شرح المهذب ٨/٢٩١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الخامس

أدلة الأقوال ومناقشتها

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: أدلة القول الأول.

المطلب الثاني: أدلة القول الثاني.

المطلب الثالث: أدلة القول الثالث.

المطلب الرابع: أدلة القول الرابع.

المطلب الخامس: أدلة القول الخامس.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول

أدلة القول الأول

استدل القائلون بجواز الأخذ من الشعر والظفر وإباحته، وأنه لا بأس على المضحي إذا دخلت عشر ذي الحجة أن يأخذ من شعره وأظفاره، أو يترك ذلك، من غير حث على أحدهما ولا منع منه(١).

وقد استدلوا بما يلي:

١ - ما روته عائشة رضي الله عنها، قالت: «فتلت قلائد بُدْن رسول الله - ﷺ - بيدي، ثم أشعرها وقلدها، ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حرم عليه شيء كان له حِلًّا»(٢).

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن رسول الله ﷺ كان يبعث بالهدايا، ثم يقيم بالمدينة لا يترك شيئاً مما يصنع الحلال، حتى يرجع الناس من حجهم، وقد كان رسول الله ﷺ يضحي(٣).

فدل على جواز أخذ المضحي لشعره وظفره من غير كراهة.

---

(١) ينظر المطلب الأول من المبحث الثالث.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٩٥٧، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وأن باعثه لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء بذلك، وهو برقم (١٣٢١).

(٣) شرح مشكل الآثار ١٤/١٤١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ونوقش: بأنه معارض بحديث أم سلمة رضي الله عنها، أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من رأى منكم هلال ذي الحجة، فأراد أن يضحي، فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحي**»[(١)].

ووجه ذلك: أن الذي كان رسول الله ﷺ لا يجتنبه في حديث عائشة، هو ما كان يجتنبه من أهله مما يجب على المحرم اجتنابه، لا ما سواه من حلق شعره، ولا من قص أظفاره، وذلك لا يمنع ما في حديث أم سلمة، ويكون الجمع بين ما في حديث أم سلمة، وما في حديث عائشة: أن يكون حديث أم سلمة على منع المضحي عن حلق شعره وقص أظفاره في أيام العشر حتى يضحي، وحديث عائشة على الإطلاق لما سوى قص الأظفار، وحلق الشعر له من تلك الأيام، وأنه فيها بخلاف ما المحرم عليه في إحرامه في تلك الأشياء كلها، وبذلك تتفق هذه الآثار كلها، ولا يضاد بعضها بعضاً[(٢)].

ووجه آخر هو: أن حديث عائشة في إشعار الهدي وتعيينه، وحديث أم سلمة في المضحي إذا دخلت العشر، فيحمل كل حديث على بابه، فالمهدي إذا عين هديه ولم يحرم بالحج، لا يمنعه ذلك من أي شيء كان حلالاً عليه، والمضحي إذا دخلت العشر ولو كان قد أشعر هديه ولم يحرم يمتنع عن أخذ شيء من شعره أو ظفره[(٣)].

وقد طعن ابن عبدالبر في سند حديث أم سلمة بعدم ثبوته، ووقف الحديث على أم سلمة أو نسخه[(٤)]، ولم يُسَلَّم له هذا الطعن، وستأتي مناقشته في أدلة القول الرابع[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) شرح مشكل الآثار١٤/١٤١ ـ ١٤٢.

(٣) شرح سنن أبي داود؛ لابن القيم ٧/٤٩١ ـ ٤٩٢.

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد١٠/٢٥٨.

(٥) ينظر المطلب الرابع من المبحث الخامس.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢ ـ استدل على الجواز: بالقياس على إباحة الجماع للمضحي، فما دونه من أخذ الشعر ونحوه أولى بالجواز.

وبيانه ما ذكره ابن عبدالبر (ت: ٤٦٣هـ) بقوله: "أجمع العلماء على أن الجماع مباح في أيام العشر لمن أراد أن يضحي، فما دونه أحرى أن يكون مباحاً"[(١)].

ونوقش: بالمنع الثابت بحديث أم سلمة من أخذ الشعر والظفر للمضحي، والعبرة بقيام الدليل وثبوته، وإذا ثبت فلا مكان للأقيسة في معارضة النصوص[(٢)].

٣ ـ استُدِلَّ للجواز بالأثر عن عمر ـ رضي الله عنه ـ فعن محمد بن ربيعة، قال: «رآني عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ طويل الشارب، وذلك بذي الحليفة وأنا على ناقتي، وأنا أريد الحج، فأمرني أن أقص من شعري ففعلت»[(٣)].

ونوقش بما ذكره العيني (ت: ٨٥٥هـ) بقوله: "إن الاستدلال بهذا الأثر فيما ذهب إليه هؤلاء غير مستقيم من وجهين:

الأول: أنه لا يلزم من إرادة الحج إرادة الأضحية، وإنما يكون هذا حُجَّةً على أهل المقالة الأولى أن لو كان هذا ممن أراد أن يضحي.

الثاني: أنه لم يتبين فيه أن ذلك الأمر كان في عشر ذي الحجة أو قبل ذلك؟ فإذن لا يصح به الاستدلال على الوجه المذكور. فافهم"[(٤)].

❀ ❀ ❀

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٠/٢٥٨.

(٢) شرح سنن أبي داود؛ لابن القيم ٧/٤٩١.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٨٢، كتاب الصيد والذبائح والأضاحي، باب من أوجب أضحية في أيام العشر أو عزم على أن يضحي، هل له أن يقص شعره أو أظفاره؟ وهو برقم (٦٢٥٢) وصحح العيني إسناده في نخب الأفكار ١٣/١٠.

(٤) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار ١٣/١٠، وينظر: شرح معاني الآثار؛ للطحاوي ٤/١٨٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

أدلة القول الثاني

استدل القائلون بأنه يسن للمضحي إذا دخلت العشر ألا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحي بما يأتي:

١ ـ بحديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من رأى منكم هلال ذي الحجة، فأراد أن يضحي، فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحي**»(١).

ووجه الاستدلال منه: ما اشتمل عليه من النهي عن أخذ المضحي شيئاً من شعره أو ظفره، والنهي ـ كما يقول ابن عابدين ـ: "محمول على الندب دون الوجوب بالإجماع"(٢). أي: على ندب ترك الأخذ من الشعر والظفر دون وجوب ترك الأخذ من الشعر والظفر.

ونوقش: بأن الإجماع لم يثبت حتى يكون صارفاً للنص عن ظاهره، وإذا لم يثبت يبقى النهي على أصل دلالته على التحريم.

كما ذكر الشبراملسي (ت:١٠٨٧هـ) الشافعي وجه الاستدلال من الحديث بقوله: "والصارف له عن الوجوب: كون الحكمة في طلبه مجرد إرادة المغفرة"(٣).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٥٦٥.

(٣) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٨/١٣٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ونوقش: بأن هذه الحكمة هنا غير صالحة لصرف النص من أصل دلالته على التحريم إلى استحباب الترك؛ لعدم انضباطها، ولا يقبل التعليل بالحكمة إذا كانت غير منضبطة[(١)].

٢ ـ كما يستدل على الاستحباب: بصرف حديث أم سلمة من الوجوب إلى الاستحباب بفعل النبي ـ ﷺ ـ الذي دل عليه حديث عائشة، قالت: «فتلت قلائد بدن رسول الله ـ ﷺ ـ بيدي، ثم أشعرها وقلدها، ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حرم عليه شيء كان له حِلًّا»[(٢)].

والنبي ـ ﷺ ـ لم يكن يدع الأضحية كل عام؛ لقول ابْنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ: "أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين، يضحي كل سنة"[(٣)].

فالصارف للنهي في حديث أم سلمة عن الحرمة إلى الاستحباب هو فعل النبي ـ ﷺ ـ المستمر بالأخذ من ظفره وشعره في العشر.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه وإن كان فعل النبي ـ ﷺ ـ المستمر هو الأضحية كل عام، كما سلف، وأن الفعل المستمر يصرف النص من الوجوب إلى الاستحباب ـ كما هو متقرر عند الفقهاء وأهل الحديث ـ[(٤)]، لكن لا يسلم أن النبي ـ ﷺ ـ كان يأخذ من شعره وأظفاره في العشر، وجَزْمُ عائشة ـ رضي الله عنها ـ في قولها: «فما حرم عليه شيء كان أحل له» إنما هو فيما تطلع عليه من خواصه، كالنكاح، أو ما يفعله دائماً كالطيب واللباس، لا ما يحدث قليلاً مما لا يفعل في الأيام إلا مرة

(١) ينظر في التعليل بالحكمة كتاب: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، للسلمي ١٩٤ ـ ١٩٥.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ٣/١٤٤، أبواب الأضاحي، باب الدليل على أن الأضحية سنة، وهو برقم (١٥٠٧).

(٤) أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام؛ للعروسي ٢٦٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مما لا تحيط به، مثل قص الشعر وتقليم الأظفار، فالظاهر من هذا أنها لم ترده بخبرها، فلم يثبت إذاً أن النبي ـ ﷺ ـ كان يأخذ من شعره وظفره في العشر، فيبقى حديث أم سلمة على أصل دلالته على التحريم[(١)].

❁ ❁ ❁

(١) المغني ١٣/٣٦٣، شرح سنن أبي داود ٧/٤٩٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث

أدلة القول الثالث

استدل القائلون بأن أخذ المضحي شيئاً من شعره وأظفاره إذا دخلت العشر حتى يضحي مكروه كراهة تنزيه بحديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ المتقدم، أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من رأى منكم هلال ذي الحجة، فأراد أن يضحي، فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحي**»(١).

وحمل النهي هنا على الكراهة لا التحريم؛ لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ المتقدم، قالت: «فتلت قلائد بدن رسول الله ـ ﷺ ـ بيدي، ثم أشعرها وقلدها، ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حرم عليه شيء كان له حِلًّا»(٢).

ووجه الاستدلال: ما يقتضيه الجمع بين حديثي عائشة وأم سلمة ـ رضي الله عنهما ـ "قال الشافعي: البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية، فدل على أنه لا يحرم ذلك، وحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه"(٣).

وقال الباجي (ت: ٤٩٤هـ) بعد سياق حديث أم سلمة، موجهاً الاستدلال به للقول بالكراهة: "فوجه الدليل منه أن هذا نهي، والنهي إذا لم يقتض التحريم حمل على الكراهية، ودليلنا على نفي الوجوب:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) شرح صحيح مسلم؛ للنووي١٣/١٣٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حديث عائشة المتقدم في كتاب الحج: «أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم بعث به مع أبي، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر الهدي»، ولا خلاف أن النبي ـ ﷺ ـ ضحى في ذلك العام"[(١)].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الأصل في إطلاق النهي هو التحريم، كما هو مقرر عند الأصوليين، ما لم يصرفه صارف[(٢)]، ولا صارف له هنا، فحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ غير صارف لحديث أم سلمة من التحريم إلى الكراهة؛ لاختلاف الحال بين محل الاستدلال للدليلين، فحديث عائشة فيمن عيَّن الهدي وأقام فلم يحج، وأن ذلك لا يمنع من الأخذ من الشعر والظفر، وحديث أم سلمة في المضحي إذا دخلت العشر وأراد أن يضحي، وأنه يمنع من ذلك، فكل دليل يحمل على محله في الاستدلال، ولا تعارض، ولا يقوى حديث عائشة على صرف حديث أم سلمة من التحريم إلى الاستحباب؛ لتفارق المحلين، فيعمل بكل حديث في محله، ويبقى حديث أم سلمة على أصله في دلالة النهي على التحريم في أخذ المضحي شيئاً من شعره أو ظفره إذا دخلت العشر؛ لأنه لا صارف له[(٣)].

(١) المنتقى شرح الموطأ ٣/٩٠ ـ ٩١.

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر ٢/٦٠٤، ٦٢٣، ٦٥٢، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٥/٦٤٠.

(٣) شرح سنن أبي داود؛ لابن القيم٧/٤٩١ ـ ٤٩٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الرابع

أدلة القول الرابع

استدل القائلون بأنه يحرم على المضحي أخذ شيء من شعره وأظفاره إذا دخلت العشر حتى يضحي، بما يأتي:

١ ـ ما روته أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من رأى منكم هلال ذي الحجة، فأراد أن يضحي، فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحي**»(١).

وفي لفظ: «**من كان له ذبح يذبحه، فإذا أهل هلال ذي الحجة، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً**»(٢).

فهذا نهي صريح للمضحي عن الأخذ من الشعر والظفر متى دخلت العشر، والنهي يقتضي التحريم(٣).

يقول الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): "والنهي يقتضي التحريم إلا لصارف عنه يجب الرجوع إليه كما تقرر في الأصول... التحريم أظهر؛

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٦٦/٣، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره، أو أظفاره شيئاً، وهو برقم (١٩٧٧).

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٦٤٠/٥، المغني٣٦٢/١٣ ـ ٣٦٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لظاهر الحديث، ولأنه ﷺ يقول: «**وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه**»[(١)]"[(٢)].

وقد نوقش الاستدلال بحديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ **من وجوه**؛ من جهة سنده ووقفه، ونسخه واضطراب لفظه، ودلالته على التحريم، ونتناول ذلك والإجابة عنه فيما يأتي:

١ ـ من جهة صحة سنده.

أ ـ فقد طعن ابن عبدالبر في هذا الحديث بعدم صحته، بقوله: "حديث أم سلمة لم يدخله مالك في موطئه، ولو كان عنده صحيحاً لأدخله في موطئه، كما أدخل فيه ما يعارضه ويدفعه، ومما يدل على ضعفه ووهنه أن مالكاً روى عن عمارة بن عبدالله، عن سعيد بن المسيب، قال: لا بأس بالإِطّلاء بالنورة في عشر ذي الحجة[(٣)]، فَتَرْكُ سعيد لاستعمال هذا الحديث وهو راويه دليل على أنه عنده غير ثابت، أو منسوخ"[(٤)].

وأجيب: بأن هذا الطعن في الحديث بعدم صحته لا يسلم لابن عبدالبر؛ لأن مجرد إعراض مالك عنه وعدم إدخاله في الموطأ لا يستلزم ضعف الحديث؛ لأن مالكاً لم يستوعب رواية كل الأحاديث الصحيحة، ولا التزم ذلك، فلا يقدح في الحديث عدم رواية مالك له، وقد رواه غيره بسند معتبر، فالحديث قد أخرجه مسلم في صحيحه، ورواه بسند رجاله كلهم ثقات.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٢٨٨) باب الاقتداء بسنن رسول الله ـ ﷺ ـ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، وأخرجه النسائي في السنن برقم (٢٦١٨) في باب وجوب الحج، كتاب مناسك الحج، واللفظ له.

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٥/٦٤٠.

(٣) أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه ٢/١٢٣، من طريق مالك عن عمارة بن صياد عن سعيد بن المسيب، وأسنده ابن عبدالبر في الاستذكار والتمهيد للإمام مالك، ولم أقف عليه في الموطأ. ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٠/٢٥٨، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ١١/١٨٦.

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٠/٢٥٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعليه فالحديث صحيح لا مرية فيه.

وقد قال البغوي (ت:٥١٦هـ): "هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم، عن ابن أبي عمر، عن سفيان، وأخرجه، عن إسحاق بن إبراهيم، عن سفيان، وقال: «فلا يأخذن شعراً، ولا يقلمن ظفرًا»[(١)]"[(٢)].

وأجيب عن دعوى سعيد بن المسيب ترك حديث أم سلمة وهو راويه، وقوله: «لا بأس بالِإطِّلاء بالنورة في عشر ذي الحجة»[(٣)] مما يدل على ضعف حديث أم سلمة أو نسخه:

بعدم التسليم، وأن سعيداً لم يترك العمل بالحديث، فعن عمرو بن مسلم بن عمار الليثي، قال: «كنا في الحمام قبيل الأضحى، فاطلى فيه ناس[(٤)]، فقال بعض أهل الحمام: إن سعيد بن المسيب يكره هذا، أو ينهى عنه، فلقيت سعيد بن المسيب، فذكرت ذلك له، فقال: يا ابن أخي، هذا حديث قد نسي وترك، حدثتني أم سلمة، زوج النبي ﷺ» ثم ساق حديث أم سلمة، وقد أخرج ذلك مسلم في صحيحه[(٥)]. فهذا يدل على عدم ترك سعيد للحديث، وعدم إعراضه عن تطبيقه، بدليل ما ذكر في هذا الخبر من أن سعيداً (يَكْرَهُ هَذا، أوْ يَنْهى عَنْهُ) يعني: يكره الاطلاء بالنورة، وذلك بإزالة الشعر في عشر ذي الحجة للمضحي، لا أنه يكره مجرد الِإطِّلاء، كما أن سعيداً احتج بحديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٥٦٥، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره، أو أظفاره شيئاً، عن أم سلمة، وهو برقم (١٩٧٧).

(٢) شرح السنة؛ للبغوي ٤/٣٤٨.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أي: استعملوا الطلاء بالنورة لإزالة الشعر من مواضعه.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٥٦٦، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره، أو أظفاره شيئاً، وهو برقم (١٩٧٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المقتضي للمنع، وقول سعيد: «هَذا حَدِيثٌ قَدْ نُسِيَ وتُرِكَ» يقصد حديث أم سلمة، فهو يعني الغفلة عن تطبيقه من الناس، ولا يعني ذلك إعراض سعيد عنه.

وما رواه عمارة بن عبدالله عن سعيد بن المسيب، أنه قال: «لا بأس بالاطلاء بالنورة في عشر ذي الحجة»[(١)]. لا يوجب ضعف حديث أم سلمة؛ لمجرد قول سعيد بذلك؛ لما هو مقرر عند العلماء: من أن مخالفة الراوي للحديث الذي رواه لا تقدح في الحديث، يقول الطوفي (ت:٧١٦هـ): "إن مخالفة الراوي لما رواه لا تقدح في صحة الخبر"[(٢)].

ثم قول سعيد هذا محمول على أنه أفتى به لمن لا يريد التضحية؛ إذ ليس في خبر سعيد أنه لمن أراد أن يضحي.

ورد ابن حزم (ت:٤٥٦هـ) ما عورض به حديث أم سلمة من حديث سعيد بن المسيب: «أنه كان لا يرى بأساً بالاطلاء في العشر»[(٣)]، بوجوه منها: "أنه قد صح عن سعيد خلاف ذلك مما ذكرنا قبل، وهو أولى بسعيد"[(٤)].

ومنها أن: "سعيداً رأى ذلك لمن لا يريد أن يضحي"[(٥)].

وقال النووي (ت:٦٧٦هـ): "وقوله: إن سعيداً يكره هذا، يعني: يكره إزالة الشعر في عشر ذي الحجة لمن يريد التضحية، لا أنه يكره مجرد الاطلاء، ودليل ما ذكرناه احتجاجه بحديث أم سلمة، وليس فيه ذكر الاطلاء، إنما فيه النهي عن إزالة الشعر، وقد نقل ابن عبدالبر

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) شرح مختصر الروضة ١٧٦/٢، وينظر في المعنى نفسه: تدريب الراوي شرح تقريب النواوي ٣١٥/١.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) المحلى بالآثار ٣٦٩/٧، وقد أوردت ما صح عن سعيد في ذلك من حديث عمر بن مسلم الليثي ومرَّ قريباً.

(٥) المحلى بالآثار ٣٦٩/٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عن ابن المسيب جواز الاطلاء في العشر بالنورة، فإن صح هذا عنه فهو محمول على أنه أفتى به إنساناً لا يريد التضحية"[(١)].

وعلى هذا فلم يثبت شيء مما ادعاه ابن عبدالبر من القدح في الحديث بضعفه.

وكذا قال ابن عبدالبر في الطعن في الحديث: "حديث قتادة هذا[(٢)] اختلف فيه على قتادة، وكذلك حديث أم سلمة مختلف فيه، وفي رواته من لا تقوم به حجة، وأكثر أهل العلم يضعفون هذين الحديثين"[(٣)].

---

(١) شرح النووي؛ لمسلم١٣/١٣٩.

(٢) وهو عن قتادة، قال: جاء رجلٌ من العتيك، فحدث سعيدَ بن المسيب أن يحيى بن يعمر يقول: "من اشترى أضحيةً في العشر؛ فلا يأخذ من شعره وأظفاره"؟ قال سعيد: "نعم". فقلت: عمَّن يا أبا محمد؟ قال: "عن أصحاب رسول الله ﷺ".
والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٤/٢٤٦، كتاب الأضاحي، وهو برقم (٧٥٢١) وسكت عنه هو والذهبي في التلخيص، قال الألباني: "قلت: وسكت عنه هو والذهبي، وإسناده صحيح رجاله رجال الشيخين، غير أبي الحسين أحمد بن عثمان الآدمي، حدثنا محمد بن ماهان. وهما ثقتان مترجمان في "تاريخ بغداد" (٤/٢٩٩ ـ ٣٠٠، ٣/٢٩٣ ـ ٢٩٤). ثم قال: "قلت: وفي هذه دليل على أن هذا الحديث كان مشهوراً بين الصحابة رضي الله عنهم، حتى رواه ابن المسيب عن جماعة منهم، وهو إن لم يصرح بالرفع عنهم، فله حكم الرفع؛ لأنه لا يقال فيه بالاجتهاد والرأي، وبمثل هذا يجاب عن بعض الروايات التي وقع الحديث فيها موقوفاً حتى أعله الدارقطني بالوقف كما في "التلخيص" (رقم ١٩٥٤ . طبع مصر) ولم يجب الحافظ عنه بشيء، تبعاً للحافظ عبدالحق الأشبيلي في " الأحكام الكبرى"... فإنه قال: "هذا الحديث قد روي موقوفاً، قال الدارقطني: "وهو الصحيح عندي أنه موقوف" وذكره الترمذي، وقال: "حديث حسن صحيح". ولكن عبدالحق أشار في "الأحكام الصغرى"... إلى رده؛ لإعلال الدارقطني إياه بالوقف بإيراده للحديث فيه، وقد التزم ألّا يذكر فيه إلا ما صح عنده". إرواء الغليل ٤/٣٧٧ ـ ٣٧٨.
وانظر تخريجاً موسعاً لهذا الحديث وبيان طرقه لمحمد السريع بعنوان (حديث النهي عن الأخذ من الشعر والأظفار للمضحي رواية ودراية) الحلقة ٣/٦ منشور على موقع الألوكة، وكان خلاصة ما قال فيه: الرواية مستقيمة والخلاف فيها غير مؤثر.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد١٠/٢٦٠.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويجاب عن ذلك: بصحة حديث قتادة عن ابن المسيب السابق ذكره، وكذا صحة حديث أم سلمة على ما مرَّ قريباً، كما صح رفعه، وسيأتي لذلك مزيد بيان برفع حديث أم سلمة بطرق موثوقة كما في فقرة تالية.

٢ ـ **كما نوقش** الاستدلال بحديث أم سلمة بالاضطراب في لفظه، فمرة جاء بلفظ: «**من رأى منكم هلال ذي الحجة، فأراد أن يضحي...**»[(١)] فجعل المنع من الإرادة.

وأخرى جاء بلفظ: «**من كان له ذبح يذبحه، فإذا أهل هلال ذي الحجة، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً**»[(٢)] فجَعَلَ المنع من تعيين الأضحية[(٣)]، والاضطراب موجباً لضعف الحديث؛ لأنه يشعر بعدم ضبط راويه أو رواته[(٤)].

ويجاب عن ذلك: بأن اختلاف ألفاظ الحديث غير مسقط له، ولا مانع من الاستدلال به بإطلاق، بل مع عدم إمكان الجمع والترجيح[(٥)]، والجمع هنا ممكن، فيسلك فيه ما هو مقرر عند الأصوليين من قواعد الجمع والترجيح، شأنه في ذلك شأن أحاديث كثيرة كان هذا شأنها في بابها.

ووجه الجمع ورد هذا الاعتراض هنا: أن اختلاف اللفظ ليس في أصل منع الأخذ من الشعر والظفر للمضحي، فأصل المنع متفق عليه في اللفظتين، وإنما اختلاف اللفظ في وقته؛ وهل هو من بداية إرادة الأضحية من العشر حتى ذبحها؟ أو من تعيين الأضحية في العشر حتى ذبحها؟ ولا تعارض، فلفظ: «**من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة،**

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) شرح مشكل الآثار١٤/١٣٤.
(٤) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ١/٢٦٢.
(٥) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ١/٢٦٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً» مقيد لما أطلق في لفظ: «**من رأى منكم هلال ذي الحجة، فأراد أن يضحي...**» فيحمل المطلق على المقيد، ويعمل به بقيده، فيكون الحكم بأن من أراد أن يضحي وله أضحية عيَّنها للذبح، فيجتنب الأخذ من شعره وظفره، قال أبو جعفر الطحاوي (ت: ٣٢١هـ) في الجمع بين لفظي الحديث: "... وأراد أن يضحي، وله ما يضحي به يمنعه ذلك من أخذ شعره، وقص أظافره حتى يضحي"[(١)].

وبهذا الجمع يزول الاضطراب، ويتفق المعنى في لفظي الحديث على النحو الذي ذكرنا، وسيأتي لذلك مزيد بيان في الجمع بين اللفظين في المبحث السابع.

٣ ـ نوقش الاستدلال بحديث أم سلمة من جهة الطعن فيه بوقفه عليها.

ذكر هذا الطعن ابن عبدالبر (ت: ٤٦٣هـ) بقوله: "هذا الحديث رواه شعبة عن مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة عن النبي ﷺ، ورواه ابن عيينة عن عبدالرحمن بن حميد عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة رفعه إلى النبي ﷺ قال: وقد رواه يحيى بن سعيد القطان عن عبدالرحمٰن بن حميد هكذا، ولكنه وقفه على أم سلمة"[(٢)].

ونوقش: بأنه قد اختلف العلماء في رفع هذ الحديث ووقفه، فمنهم من يرفعه للنبي ـ ﷺ ـ عن أم سلمة، ومنهم من يقول بأنه موقوف على أم سلمة ومن قولها، ولهذا طرق وللآخر طرق.

وقد أجاب الطحاوي عن دعوى وقف الحديث ـ بعد أن ذكر الطرق الموقوفة له ـ قال: "فلم يكن هذا عندنا بمفسد لهذا الحديث، ولا مقصر به عن إطلاق الاحتجاج به، وإضافته إلى رسول الله ﷺ؛ لأنه وإن كان هذان قد رواياه عن مالك موقوفاً، فقد رواه من هو أجلُّ منهما

(١) شرح مشكل الآثار ١٤/١٣٤.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٠/٢٥٩ ـ ٢٦٠.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عن مالك مرفوعاً، وقد روى هذا الحديث أيضا عن عمرو بن مسلم مرفوعا غير مالك بن أنس، وهو سعيد بن أبي هلال"[(١)].

وقال في موضع آخر: "فلم يكن هذا عندنا بمضاد لهذا الحديث، ولا مقصراً به عما رواه ابن عيينة عليه؛ لأن أنساً وإن قصر به فلم يرفعه، فقد رفعه من ليس بدونه عن عبدالرحمٰن بن حميد وهو سفيان بن عيينة"[(٢)]، وذكر الطحاوي طرق الرفع مسندة[(٣)]، وعليه تقدم طرق الرفع؛ لأن فيها زيادة علم، وذلك معتبر في الترجيح، فمن حفظ حجة على من لم يحفظ، وقد قرر الأصوليون بأنه يقدم المرفوع ـ وهو المحكي بالسند عن النبي ﷺ ـ على الموقوف الذي لا يتجاوز به الصحابي؛ لأن الرفع مزية توجب ذلك[(٤)].

كما أن الوقف قد يحصل من الراوي لمقتضٍ بأن يجري على لسانه كفتوى، فإذا حدَّث به رفعه فلا يحدث ذلك له ضعفاً، يقول الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ): "اختلاف الروايتين في الرفع والوقف لا يؤثر في الحديث ضعفاً، لجواز أن يكون الصحابي يسند الحديث مرة ويرفعه إلى النبي ـ ﷺ ـ، ويذكره مرة أخرى على سبيل الفتوى ولا يرفعه، فيحفظ الحديث عنه على الوجهين جميعا"[(٥)].

ومن وجه ثالث: فقد قال الطحاوي عن هذا الحديث مما مر قريباً: "فقد رواه ممن هو أجل منهما عن مالك مرفوعاً" وذلك مؤذن بتقديم الرفع على الوقف. يقول السخاوي (ت: ٩٠٢): "أنه لا يحكم

(١) شرح مشكل الآثار١٤/١٣٠.
(٢) شرح مشكل الآثار١٤/١٣٢.
(٣) وينظر ـ أيضاً ـ طرق وقفه ورفعه مبسوطةً في: شرح سنن أبي داود؛ لابن القيم ٧/٤٨٩.
(٤) شرح مختصر الروضة ٣/٦٩٢، شرح الكوكب المنير ٤/٦٥٢.
(٥) الكفاية في علم الرواية ص٤١٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

في تعارض الوصل والرفع مع الإرسال والوقف بشيء معين، بل إن كان من أرسل أو وقف من الثقات أرجح قدم، وكذا بالعكس"[(١)].

٤ ـ **نوقش** الاستدلال بحديث أم سلمة بنسخه.

قد أورد ابن عبدالبر احتمال نسخ حديث أم سلمة، فهو يقول: "فترك سعيد لاستعمال هذا الحديث وهو راويه دليل على أنه عنده غير ثابت أو منسوخ"[(٢)].

ويجاب عن ذلك: بأن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال بغير دليل معتد به، ولا دليل هنا، ولم يثبت ترك سعيد بن المسيب لحديث أم سلمة كما ادعاه ابن عبدالبر، بل ثبت تطابق ما قاله مع حديث أم سلمة، كما سبق بيانه، وحاصله: أن قول سعيد في حديث أم سلمة: «هذا حديث قد نسي وترك». يعني الغفلة عن تطبيقه من الناس، ولا يعني ترك سعيد له وإعراضه عنه ولا نسخه.

ثم إن مجرد التعارض بين النصين ليس كافياً في دعوى النسخ، ما دام النسخ لم يثبت بدليل معتبر، وكان لأحدهما وجه صحيح يحمل عليه، قال الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ): "أن الأحكام إذا ثبتت على المكلف فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق؛ لأن ثبوتها على المكلف أولا محقق فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقق"[(٣)]، وسيأتي وجه الجمع بين روايات حديث أم سلمة المختلفة في لفظها في المبحث السابع.

٥ ـ من جهة دلالة حديث أم سلمة على التحريم، فإنه قد جاء بصيغة النهي: «فلا يأخذ من شعره ولا أظفاره شيئاً»، والنهي عند الإطلاق يقتضي التحريم، كما هو مقرر عند الأصوليين[(٤)].

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١/١٩٧).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٠/٢٥٨.

(٣) الموافقات ٣/٣٣٩، وينظر بسط ذلك في كتاب: النسخ في القرآن الكريم ١/١٧٢ ـ ١٨٠.

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر٢/٦٠٤، ٦٢٣، ٦٥٢، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٥/٦٤٠، المغني١٣/٣٦٢ ـ ٣٦٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد نوقش الاستدلال بالحديث من جهة دلالته على التحريم بالآتي:

أ ـ **معارضة حديث عائشة له** وهو قولها: «فتلت قلائد بُدْن رسول الله ـ ﷺ ـ بيدي، ثم أشعرها وقلدها، ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حرم عليه شيء كان له حِلًّا»[(١)].

قال أبو جعفر الطحاوي في حكاية هذا الاعتراض: "قال هذا القائل: ففي هذه الآثار أن رسول الله ﷺ كان يبعث بالهدايا، ثم يقيم بالمدينة لا يترك شيئاً مما يصنع الحلال حتى يرجع الناس من حجهم، فهذا بخلاف ما في الآثار الأول ويضاده؛ لأن ما في هذه يخبر عن رسول الله ﷺ: أنه كان لا يجتنب الأشياء التي يأمرنا في الآثار الأول باجتنابها لمن أراد أن يضحي وله أن يضحي به، وقد كان رسول الله ﷺ يضحي"[(٢)].

ففي حديث أم سلمة أنه لا يجوز لمن أراد أن يضحي أن يحلق شعراً ولا يقص ظفراً، وفي حديث عائشة أن رسول الله ﷺ لم يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم حين قلد هديه وبعث به، وهو يرد حديث أم سلمة ويدفعه[(٣)].

وأجاب أبو جعفر الطحاوي بما حاصله: أن حديث عائشة عام في جواز إتيان كل شيء من الجماع والطيب وتقليم الأظفار وغيرها، وأن إشعار الهدي وبعثه لا يمنعه، وحديث أم سلمة في منع الأخذ من الشعر والظفر لمن أراد أن يضحي، فهو مخصص لحديث عائشة، ونص كلامه: "فكان في هذا الحديث القصد بالذي كان رسول الله ﷺ لا يجتنبه هو ما كان يجتنبه من أهله مما يجب على المحرم اجتنابه من أهله في إحرامه، لا ما سواه من حلق شعره، ولا من قص أظفاره،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) شرح مشكل الآثار ١٤/١٤١.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٠/٢٥٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وذلك لا يمنع ما في حديث أم سلمة الذي رويناه، ويكون تصحيح ما رويناه عن أم سلمة، وما رويناه عن عائشة: أن يكون حديث أم سلمة على منع من أراد أن يضحي، وله ما يضحي به، عن حلق شعره، وقص أظفاره في أيام العشر حتى يضحي، وحديث عائشة على الإطلاق لما سوى قص الأظفار، وحلق الشعر له من تلك الأيام، وأنه فيها بخلاف ما المحرم عليه في إحرامه في تلك الأشياء كلها، حتى تتفق هذه الآثار كلها، ولا يضاد بعضها بعضاً. وقد شد هذا المعنى الذي ذهبنا إليه في المنع من قص الأظفار، ومن حلق الشعر لمن أراد أن يضحي ممن له ما يضحي به في أيام العشر، ما قد روي عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا عليه في ذلك[(١)]"[(٢)].

ثم يواصل أبو جعفر الطحاوي الحديث عن ذلك، فيقول: "وكما حدثنا إبراهيم ابن أبي داود، حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، حدثنا قتادة، عن كثير، أن يحيى بن يعمر كان يفتي بخراسان: أن الرجل إذا اشترى أضحيته وسماها، ودخل العشر أن يكف عن شعره وأظفاره حتى يضحي. قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: نعم، قلت: عمن يا أبا محمد؟ قال: عن أصحاب محمد ﷺ[(٣)]"[(٤)].

وأجاب ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) عن هذا التعارض بما حاصله: اختلاف مورد الحكم في الحديثين، ففي حديث عائشة الجواز لمن أشعر هديه للحج وبعثه، وحديث أم سلمة في المنع للمضحي، ونص قوله: "وأما حديث عائشة، فهو إنما يدلُّ على أنَّ مَن بعث بهديه وأقام في أهله، فإنه يُقيم حلالاً ولا يكون مُحرماً بإرسال الهدي،

(١) سبق بيان ذلك وتخريجه عن الصحابة من حديث قتادة عن سعيد بن المسيب.
(٢) شرح مشكل الآثار ١٤/١٤١.
(٣) سبق بيان ذلك وتخريجه عن الصحابة من حديث قتادة عن سعيد بن المسيب.
(٤) شرح مشكل الآثار ١٤/١٤١ ـ ١٤٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ردًّا على مَن قال من السلف: يكون بذلك مُحرماً؛ ولهذا روت عائشة ـ رضي الله عنها ـ لَما حُكيَ لها هذا الحديث.

وحديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ يدلُّ على أن مَن أراد أن يُضحِّي أمسكَ في العشر عن أخذ شعره وظفره خاصة، فأيّ منافاة بينهما؛ ولهذا كان أحمد وغيره يعمل بكلا الحديثين، هذا في موضعه، وهذا في موضعه"[(١)].

ب ـ كذلك اعترض على الاستدلال بحديث أم سلمة بالقياس:

وذلك من وجهين:

الأول: بقياس ترك الأخذ من الشعر والظفر للمضحي إذا دخلت العشر على من أشعر هديه وبعثه إلى مكة، فإن النبي ـ ﷺ ـ كان يبعث هديه لمكة ولا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم، والمضحي مثله له الأخذ وله الترك[(٢)].

الثاني: بأنه لا يحرم على المضحي الوطء واللباس والطيب، فلا يحرم عليه حلق الشعر ولا تقليم الظفر[(٣)].

وناقش ابن حزم (ت:٤٥٦هـ) هذا الاعتراض بقوله: "لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل؛ لأنه ليس إذا وجب أن لا يمس الشعر والظفر بالنص الوارد في ذلك، يجب أن يجتنب النساء والطيب، كما أنه إذا وجب اجتناب الجماع والطيب، لم يجب بذلك اجتناب مس الشعر والظفر.

فهذا الصائم فرض عليه اجتناب النساء، ولا يلزمه اجتناب الطيب، ولا مس الشعر، والظفر، وكذلك المعتكف، وهذه المعتدة يحرم عليها الجماع والطيب، ولا يلزمها اجتناب قص الشعر والأظفار"[(٤)].

---

(١) شرح سنن أبي داود؛ لابن القيم ٧/ ٤٩١ ـ ٤٩٢.

(٢) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار١٤/ ٨، الأم للشافعي ٨/ ٦٣٢.

(٣) شرح سنن أبي داود؛ لابن القيم ٧/ ٤٩١.

(٤) المحلى بالآثار ٧/ ٣٧٠.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وكذا قال ابن القيم في نقض القياس المذكور: "وأما رد الحديث بالقياس، فلو لم يكن فيه إلا أنه قياس فاسد مصادم للنص لكفى ذلك في رد القياس، ومعلوم أن رد القياس بصريح السنة أولى من رد السنة بالقياس، وبالله التوفيق. كيف وأن تحريم النساء والطيب واللباس أمر يختص بالإحرام لا يتعلق بالضحية، وأما تقليم الظفر وأخذ الشعر فإنه من تمام التعبد بالأضحية"(١).

وأجاب ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) جواباً يدفع الاعتراض بالقياس وغيره، فهو يقول: "ومقتضى النهي التحريم، وهذا يرد القياس ويبطله، وحديثهم عام(٢)، وهذا خاص(٣) يجب تقديمه، بتنزيل العام على ما عدا ما تناوله الحديث الخاص؛ ولأنه يجب حمل حديثهم على غير محل النزاع؛ لوجوه، منها: أن النبي ـ ﷺ ـ لم يكن ليفعل ما نهى عنه وإن كان مكروهاً، قال الله تعالى إخباراً عن شعيب: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾ [هود ٨٨].

ولأن أقل أحوال النهي أن يكون مكروهاً، ولم يكن النبي ـ ﷺ ـ ليفعله، فيتعين حمل ما فعله في حديث عائشة على غيره.

ولأن عائشة تعلم ظاهراً ما يباشرها به من المباشرة، أو ما يفعله دائماً، كاللباس والطيب، فأما ما يفعله نادراً، كقص الشعر، وقلم الأظفار، مما لا يفعله في الأيام إلا مرة، فالظاهر أنها لم ترده بخبرها، وإن احتمل إرادتها إياه، فهو احتمال بعيد، وما كان هكذا فاحتمال تخصيصه قريب، فيكفي فيه أدنى دليل، وخبرنا دليل قوي، فكان أولى بالتخصيص.

ولأن عائشة تخبر عن فعله، وأم سلمة عن قوله، والقول يقدم على الفعل؛ لاحتمال أن يكون فعله خاصًّا له"(٤).

---

(١) شرح سنن أبي داود ٧/٤٩٣.

(٢) أي: حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٣) يعني حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ.

(٤) المغني ١٣/٣٦٢ ـ ٣٦٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الخامس

أدلة القول الخامس

القائلون بتقييد الكراهة بمن اشترى أضحية أو عيّن شاة أو غيرها من بهيمة الأنعام للتضحية إذا دخلت العشر.

لم أقف على ما استدلوا به ولكن ورد من الأحاديث ما يتجه مع القول بهذا القيد في الجملة، وهي:

١ ـ ما روته أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من كان له ذبح يذبحه، فإذا أهل هلال ذي الحجة، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً**»(١).

فعلق المنع على من كان له ذبح وليس مجرد الإرادة.

٢ ـ ما رواه قتادة عن سعيد بن المسيب: «أن أصحاب النبي ﷺ كانوا إذا اشتروا ضحاياهم أمسكوا عن شعورهم وأظفارهم إلى يوم النحر»(٢).

فالأخبار السالفة كلها تجعل المنع من تعيين الأضحية مما يملكه، أو من حين الشراء بنية الأضحية، وسوف تأتي مناقشة الأدلة في المبحث السابع، حيث يندرج هذا القول من ضمن اتجاهين في المسألة.

وأما القول بالكراهة فقد سبق مناقشة أدلته.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق بيان ذلك وتخريجه عن الصحابة من حديث قتادة عن سعيد بن المسيب.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب السادس

أدلة القول السادس

القائلون بكراهة الأخذ من الشعر دون قلم الأظفار.

لم أقف على ما استدلوا به، ولا يحضرني وجه يحمل عليه التفريق بين أخذ الشعر وتقليم الأظفار.

وحديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من رأى منكم هلال ذي الحجة، فأراد أن يضحي، فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحي**»[(١)] نصٌّ في التسوية في النهي بين الأخذ من الشعر والظفر، وهو يردّ هذا القول.

❁ ❁ ❁

(١) سبق تخريجه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث السادس

الرأي المختار

بعد هذا التطواف بين أقوال العلماء وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات، وما دفعت به المناقشات والإيرادات، وتوجيه الأدلة السالمة من المعارضة، فإن الذي يظهر لي رجحانه القول الرابع، وهو أنه: «**إذا دخلت العشر فيحرم على المضحي أن يأخذ شيئاً من شعره وأظفاره حتى يضحي**».

وذلك لقوة أدلته وسلامتها من النقض والمعارضة.

وبقيت مسألة مهمة هي: هل الامتناع عن أخذ الشعر والظفر في عشر ذي الحجة للمضحي بمجرد الإرادة والعزم على الأضحية؟ أو من تعيين الأضحية مما يملك من بهيمة الأنعام ونحو ذلك مما تتعين به الأضحية؟

هذا ما سوف نتناوله في المبحث التالي.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث السابع

وقت الامتناع عن الأخذ من الشعر ونحوه في عشر ذي الحجة

انتهينا إلى ترجيح الحظر بالحرمة على المضحي أن يأخذ شيئاً من شعره أو ظفره إذا دخلت عشر ذي الحجة، وهو مروي عن أحمد، وعبدالرحمن الأوزاعي، وعبدالرحمن بن أبي ربيعة، وإسحاق بن راهويه، وبه يقول جماعة من الحنابلة، وهو المذهب عندهم، ونصره ابن قدامة في المغني، واختاره أبو جعفر الطحاوي من الحنفية، وذهب إليه الظاهرية.

ولا خلاف في أن مدة الحظر من أخذ الشعر والظفر، تنتهي بذبح الأضحية ولو في آخر يوم من أيام الذبح، ولا حظر على المضحي قبل دخول العشر؛ للحديث.

وأما بداية مدة الحظر في العشر فهل هي من مجرد إنشاء إرادة التضحية متى دخلت العشر؟ أو من تعيين المضحي لأضحيته إذا دخلت العشر؟ وهذا مما اختلف فيه القائلون بمنع أخذ المضحي من شعره وظفره متى دخلت عشر ذي الحجة.

سبب الخلاف في المسألة:

سبب الخلاف في هذا هو:

١ ـ الاختلاف في صحة سند حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ ورفعه ووقفه ونسخه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وسبق مناقشة ذلك في أدلة القول الرابع.

٢ ـ اختلاف ألفاظ حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ الذي هو عمدة القائلين بالحرمة.

ونتناول الخلاف في ألفاظ حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ وندرج أقوال العلماء الذين تمسكوا بكل لفظ، ثم نصير إلى الترجيح.

بيان ألفاظ حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ ومن قال بكل منها:

ورد حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ بلفظين ظاهرهما التعارض.

اللفظ الأول:

ما روته أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من رأى منكم هلال ذي الحجة، فأراد أن يضحي، فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحي**»[(١)]. **والشاهد منه قوله ـ ﷺ ـ: «فأراد أن يضحي»** فأطلق الحظر من بداية الإرادة عند دخول عشر ذي الحجة، والإرادة هي المشيئة والعزم.

وهذا هو ظاهر إطلاق جماعة من القائلين بالتحريم، وهو قول طائفة من الحنابلة، وهو المذهب عندهم، كما هو ظاهر إطلاق إسحاق بن راهويه والظاهرية، كما سبق في بيان هذا القول[(٢)].

وظاهرٌ نسبة هذا القول لأهله فلا نحتاج أن نسوق نصوص كلامهم.

اللفظ الثاني:

ما روته أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من كان له ذبح يذبحه، فإذا أهل هلال ذي الحجة، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً**»[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر هذا في القول الرابع من المبحث الرابع.

(٣) سبق تخريجه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والشاهد منه قوله ﷺ: «**من كان له ذبح يذبحه**» فجعل بداية المنع لمن كان عنده ذبح يملكه من بهيمة الأنعام يضحي به وعيَّنه.

وعليه فإن بداية المنع بدلالة هذا اللفظ من هذا الحديث من تعيين الأضحية.

وبهذا القيد يقول عبدالرحمن الأوزاعي، وهو مروي عن أحمد، وهو اختيار أبي جعفر الطحاوي(١)، وهو وجه عند الشافعية ممن قالوا بالكراهة، وقيدوه من تعيين الأضحية كما سبق(٢).

ونسوق هنا نصوص أقوال الأئمة ممن ذهبوا إلى ذلك:

قال عبدالرحمن الأوزاعي: "إذا اشترى أضحيته بعدما دخل العشر، فإنه يكف عن قص شاربه وأظفاره، وإن اشتراها قبل أن يدخل العشر، فلا بأس"(٣).

وأما أحمد فقد ذكر عنه الأثرم أنه بعد أن سئل عن حديث عائشة، وحديث أم سلمة ـ رضي الله عنهما ـ السالف ذكرهما في الأدلة، وعمل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فيمن اشترى أضحيته أنه "قيل له: إن قتادة يروي عن سعيد بن المسيب عن أصحاب النبي ـ ﷺ ـ: «كانوا إذا اشتروا ضحاياهم أمسكوا عن شعورهم وأظفارهم إلى يوم النحر» فقال: هذا يُقَوِّي هذا. ولم يره خلافاً ولا ضعفه"(٤).

وهذا منه اعتبار لقيد التعيين للمضحى به؛ ليمنع المضحي من أخذ شعره أو ظفره متى دخلت العشر.

---

(١) شرح مشكل الآثار ١٣٤/١٤، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٥٩/١٠ ـ ٢٦٠، المغني ٣٦٢/١٣ ـ ٣٦٣، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار؛ للعيني٦/١٣.

(٢) ينظر القول الخامس من المبحث الرابع.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٥٩/١٠.

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٥٩/١٠ ـ ٢٦٠.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويقول أبو جعفر الطحاوي: "وكان ما في هذه الآثار من إرادة من دخل عليه هلال ذي الحجة، وأراد أن يضحي، **وله ما يضحي به**، يمنعه ذلك من أخذ شعره، وقص أظافره حتى يضحي"[(١)]. فقوله: "وله ما يضحي به" يعني تَمَلُّكه للأضحية وتعيّنها.

وعليه فالأوزاعي وأحمد والطحاوي ممن يقيد المنع بمن اشترى الأضحية في العشر، ومذهب هؤلاء: وجوب الكف عن الأخذ من الشعر أو الظفر في العشر لمن أراد أن يضحي.

ووجه ما ذهبوا إليه: الجمع بين لفظي حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ، فلفظ: «**فأراد أن يضحي...**» مطلق، ولفظ: «**من كان له ذبح يذبحه...**» قيد على هذا الإطلاق، فهو قيد على المنع من الأخذ من الشعر أو الظفر **لمن أراد أن يضحي**، فيكون المضحي ممنوعاً من أخذ شيء من شعره أو ظفره أيام عشر ذي الحجة حتى يذبح أضحيته، متى أراد الأضحية وعيَّنها مما يملكه من بهيمة الأنعام، أو اشتراها لهذا الغرض، وحمل المطلق على المقيد ليكون القيد كجزء من النص وحاكماً عليه لا يتم إلا به ـ طريق معتبر عند الأصوليين[(٢)].

ويؤيد هذا التقييد أنه فعل الصحابة، فعن قتادة: «أن كثير بن أبي كثير سأل سعيد بن المسيب أن يحيى بن يعمر يفتي بخراسان، يعني كان يقول: إذا دخل عشر ذي الحجة واشترى الرجل أضحيته فسماها، لا يأخذ من شعره وأظفاره، فقال سعيد: قد أحسن، كان أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ يفعلون ذلك، أو يقولون ذلك»[(٣)]. وفي رواية، قال قتادة: «فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: نعم، قلت: عمن يا أبا محمد؟ قال: عن أصحاب محمد ـ ﷺ»[(٤)].

---

(١) شرح مشكل الآثار ١٤/١٣٤.

(٢) الفقيه والمتفقه ١/١١١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤/٤٣.

(٣) سبق بيان ذلك وتخريجه عن الصحابة من حديث قتادة عن سعيد بن المسيب.

(٤) سبق بيان ذلك وتخريجه عن الصحابة من حديث قتادة عن سعيد بن المسيب.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فقد جعل الصحابة الامتناع عن أخذ الشعر ونحوه للمضحي من وقت شراء الأضحية.

كما أن مجرد العزم والنية لا يترتب عليه أثر في لزوم ذبح الأضحية، فلو عدل العازم على الأضحية عن ذبحها لم يجب عليه شيء، أما لو عينها مما يملك أو اشتراها بنية الأضحية بعد دخول العشر، فإنه لا يمكن عدوله عنها، ولذا كان تعليق الحكم بمنع الأخذ من الشعر ونحوه على التعيين مناسباً للحكم.

وكل ذلك يؤيد الجمع الذي ذكرنا.

وبهذا الجمع يزول التعارض بين ألفاظ الحديث بوجه معتبر، وتأتلف في الحكم بأنه متى دخلت عشر ذي الحجة، وعزم المضحي على الأضحية وعيَّنها مما يملك من بهيمة الأنعام، أو اشتراها بنية الأضحية، وجب عليه الكف عن الأخذ من شعره وظفره حتى يضحي، وأن مجرد الإرادة من غير أن يصحبها تعيين الأضحية لا أثر له في المنع، وإعمال الروايتين بوجه معتبر على نحو ما سلف أولى من إهدار إحداهما مع صحة سند كل منهما.

وبذلك يترجح ما ذهب إليه الأوزاعي وأحمد واختاره الطحاوي من أنه يحرم على المضحي أن يأخذ شيئاً من شعره أو أظفاره إذا عين أضحيته مما يملكه من بهيمة الأنعام ونحو ذلك مما يتم به التعيين كشرائها لذلك[١] بعد دخول عشر ذي الحجة حتى ذبح أضحيته.

❁ ❁ ❁

(١) ينظر في تعين الأضحية بالشراء فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية ٤٠٢/١١، وفيها: (الأضحية تتعين بشرائها بنية الأضحية أو بتعيينها).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثامن

فروع منثورة تتعلق بالأخذ من الشعر ونحوه للمضحي

ثم فروع متفرقة تتعلق بمسألة أخذ المضحي من الشعر والأظفار، نتناولها في الآتي:

الفرع الأول: شمول النهي للأخذ من البشرة.

الفرع الثاني: منتهى الحظر على المضحي بالأخذ في العشر من الشعر والظفر.

الفرع الثالث: إزالة ما يضره من الشعر والظفر وغيرهما وقت المنع.

الفرع الرابع: حكمة منع المضحي من الأخذ من شعره وأظفاره.

الفرع الخامس: النهي لا يشمل المضحى عنه.

الفرع السادس: الفدية على من أخذ من الشعر ونحوه مدة النهي.

الفرع الثامن: وقت رفع الحظر عن الأخذ من الشعر ونحوه، متى كان التوقيت مختلفاً بين بلدي الوكيل والموكل.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الأول
شمول النهي للأخذ من البشرة

والبشرة هي: ظاهر الجلد(١).

ينضاف إلى الحظر على المضحي أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً ـ منعه من الأخذ من بشرته؛ وذلك لحديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال: «**إذا رأيتم هلال ذي الحجة**»، وفي لفظ: «**إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره**»(٢)، وفي لفظ: «**فلا يمس من شعره ولا بشره شيئاً**»(٣).

فدل ما في الحديث من لفظ: «**فلا يمس من شعره ولا بشره شيئاً**» على شمول النهي للبشرة منضافاً إلى الشعر والظفر، وهذا ما يقرره الشافعية والحنابلة(٤).

❁ ❁ ❁

(١) المصباح المنير ص٤٩.

(٢) أخرجه مسلم، وسبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٦٥/٣، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره، أو أظفاره شيئاً، وهو برقم (١٩٧٧).

(٤) شرح النووي على مسلم ١٣٩/١٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٨/٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثاني

منتهى الحظر على المضحي بالأخذ في العشر من الشعر ونحوه

ينتهي المنع من الأخذ من الشعر ونحوه حين يذبح المضحي أضحيته ولو في آخر يوم من أيام الذبح، وهو آخر أيام التشريق[(١)]، قال الزركشي (ت: ٧٧٢هـ): "ينتهي المنع بذبح الأضحية، صرح به ابن أبي موسى وغيره؛ لأن المنع لذلك، فيزول بزواله"[(٢)].

وذلك لعموم ما ورد في حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال: «**إذا رأيتم هلال ذي الحجة**»، وفي لفظ: «**إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره**»[(٣)]. وفي لفظ: «**فلا يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً حتى يضحي**».

والشاهد منه قوله: «**حتى يضحي**» فغاية انتهاء التوقيت هو ذبح الأضحية، فمتى فعل حل له ما كان منهيًّا عنه.

❁ ❁ ❁

(١) ينظر في أيام الذبح: زاد المعاد في هدي خير العباد ٣١٩/٢.
(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٩/٧.
(٣) سبق تخريجه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثالث

إزالة ما يضره من الشعر والظفر والبشرة وقت المنع

ترك المضحي الأخذ من شعره أو أظفاره وبشرته حتى يضحي، إنما يشرع ما لم يحتج إلى إزالته لضرره أو أذيته له، فإن احتاج إلى ذلك أزاله من غير حرج ولا فدية، ذكره الشافعية والحنابلة(١)؛ لأن الضرر في الشريعة مدفوع، وإذا وقع فهو مرفوع؛ لعموم قوله ـ ﷺ ـ: «**لا ضرر ولا ضرار**»(٢).

❁ ❁ ❁

(١) نهاية المحتاج ١٣٢/٨، كشاف القناع عن متن الإقناع ٨/٤، ٢٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه ٧٨٤/٢، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، وأخرجه أحمد ٣١٣/١، ٣٢٦/٥، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٨٦/٢، ٢٢٨/١١، وفي المعجم الأوسط ٩٠/١، ٣٠٧، ١٢٥/٤، ٢٣٨/٥، وأخرجه الحاكم ٦٦/٢، كتاب البيوع، وأخرجه الدارقطني ٧٧/٣، كتاب البيوع، ٢٢٧/٤، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦٩/٦، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، ١٥٦/٦، كتاب إحياء الموات، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد ١٣٣/١٠، كتاب آداب القاضي، باب ما لا يحتمل القسمة، وأخرجه مالك في الموطأ موصولاً ٧٤٥/٢، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، ومرسلاً ٨٠٤/٢، كتاب المكاتب، باب ما لا يجوز من عتق المكاتب، قال النووي في الأربعين: "حديث حسن... وله طرق يقوي بعضها بعضاً". [انظر: متن الأربعين النوويّة في الأحاديث الصحيحة النبويّة، الحديث الثاني والثلاثين].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الرابع

حكمة منع المضحي من الأخذ من شعره وأظفاره

الحكمة في هذا النهي أن المضحي يوفر كامل أجزائه للعتق من النار، قال النووي: "قال أصحابنا: والحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء؛ ليعتق من النار، وقيل: التشبه بالمُحْرِم، قال أصحابنا: هذا غلط؛ لأنه لا يعتزل النساء، ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم"(١).

وقال الرحيباني (ت:١٢٤٣هـ): "الحكمة في منع أخذ من يريد التضحية شيئاً من شعره أو ظفره أو بشرته؛ لتشمل المغفرة والعتق من النار جميع أجزائه، فإنه يغفر له بأول قطرة من دمها، وتوجيهه بالتشبيه بالمحرمين فاسد؛ لعدم كراهة مسّه الطيب والمخيط والنساء اتفاقاً. قاله المنقح"(٢).

❁ ❁ ❁

(١) شرح النووي على مسلم ١٣/١٣٩.

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٢/٤٧٩.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الخامس

حكم شمول المضحى عنه بالنهي

ذكر بعض علماء الحنابلة أن النهي يشمل المضحي والمضحى عنه[(١)].

ونقل عن أحمد أن النهي للمضحي خاصة دون المضحى عنه، فقد ذكر الأثرم أن أحمد بن حنبل كان يأخذ بحديث أم سلمة هذا، فقيل له: فإن أراد غيره أن يضحي وهو لا يريد أن يضحي؟ فقال: إذا لم يرد أن يضحي لم يمسك عن شيء. إنما قال: «**إذا أراد أحدكم أن يضحي**»[(٢)].

والدليل الذي يدل على أن النهي لا يشمل المضحى عنه، هو حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من رأى منكم هلال ذي الحجة، فأراد أن يضحي، فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحي**»[(٣)].

فالمنع في الحديث خاص بمن يضحي، أما من يضحى عنه فلا يتعلق الحكم به؛ لأن النبي ﷺ قال: «**فأراد أن يضحي**» ولم يقل: أو يضحى عنه.

---

(١) المبدع في شرح المقنع ٢٩٩/٣، الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٢٤١/٤، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٨٨/٢.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٥٩/١٠.

(٣) سبق تخريجه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولأن النبي ﷺ كان يضحي عن أهل بيته، ولم ينقل عنه أنه أمرهم بالإمساك عن ذلك.

قال ابن عثيمين (ت:١٤٢١هـ): "وأما من يضحى عنه، فظاهر الحديث وكلام كثير من أهل العلم أن النهي لا يشمله"[(١)].

وعلى هذا فيجوز لأهل المضحي الذين يشملهم المضحي بأضحيته أن يأخذوا من الشعر ونحوه[(٢)].

❁ ❁ ❁

(١) أحكام الأضحية والذكاة؛ للعثيمين ٥٥.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية ٤٢٧/١١، أحكام الأضحية والذكاة، للعثيمين ٥٥.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع السادس

حكم الفدية على من أخذ من الشعر ونحوه مدة النهي

الواجب على من أراد الأضحية أن يترك أخذ شيء من الشعر أو الظفر أو البشرة، فإن أخذ من ذلك عمداً أو نسياناً، فيتوب ويستغفر الله، ولا شيء عليه من فدية أو غيرها[(١)] إجماعاً، قال ابن قدامة: "يترك قطع الشعر وتقليم الأظفار، فإن فعل استغفر الله تعالى. ولا فدية فيه إجماعاً، سواء فعله عمداً أو نسياناً"[(٢)].

❁ ❁ ❁

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٣/٤، ٨، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٨٨/٢.
(٢) المغني ٣٦٣/١٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع السابع

غاية المنع على المضحي ممن له عدد من الأضاحي

من كان له عدد من الأضاحي، فيحل له ما كان ممنوعاً عليه من أخذ شيء من الشعر أو الظفر أو البشرة بذبح الأولى من الأضاحي؛ لعموم حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال: «**إذا رأيتم هلال ذي الحجة**»، وفي لفظ: «**إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره**»(١). وفي لفظ: «**فلا يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً حتى يضحي**»(٢) والشاهد منه قوله: «**حتى يضحي**» والتضحية تتحقق بالواحدة، وهذا ما يقرره الشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

❁ ❁ ❁

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مغني المحتاج ٤/٢٨٤، نهاية المحتاج ٨/١٣٣.

(٤) التنقيح المشبع ١١٢، كشاف القناع عن متن الإقناع ٣/٢٣، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/٨٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثامن

وقت رفع الحظر عن الأخذ من الشعر ونحوه، متى كان التوقيت مختلفاً بين بلدي الوكيل والموكل

إذا وكل الإنسان على ذبح أضحيته، فالحكم في المنع من أخذ الشعر ونحوه، منوط بالأصيل (الموكِّل) دون الوكيل.

وهكذا الوصي على ذبح أضحية لا يتعلق به حكم المنع؛ لأنه ليس مضحياً بل هو مأمور بذبح الأضحية سواء باشرها بنفسه أو وكَّل غيره، وهو في كلا الحالين كالجزار لا يلحقه منع.

فإذا وكل المضحي على ذبح أضحيته، واختلف زمن ذبح الأضحية في بلديهما، فالعبرة في وقت رفع الحظر عن الموكل بالأخذ من الشعر ونحوه ببلد الوكيل؛ لأنه محل تنفيذ الوكالة بذبح الأضحية، وكأن المضحي حاضرٌ عند الذبح؛ لأن نائبه كهو.

فعليه لو أن المضحي في بلد يتأخر وقت الذبح فيه عن بلد الوكيل بنحو ساعة أو أقل أو أكثر، ثم إن الوكيل بعد حلول وقت الذبح ببلده ذبح الأضحية، جاز للمضحي الأصلي ما كان محظوراً عليه، ولو لم يحل وقت الذبح ببلده الذي هو مقيم فيه.

وقد صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، وفيها أنه: "يجوز للوكيل في الأضحية ذبح أضحية الموكل بعد صلاة العيد بالنسبة للوكيل دون الموكل لأن الوكيل قائم مقام موكله

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولا يؤثر كون ذبح الأضحية قبل دخول وقت الذبح في البلد الذي يقيم فيه الموكل"[(١)].

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: الفتوى رقم ٢٢٢٨٥ منشورة على موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

خاتمة البحث

بعد بحث مسألة (أخذ المضحي من شعره ونحوه في عشر ذي الحجة) انتهى المساق فيها إلى ما حاصله:

١ ـ حاصل الخلاف فيها على ستة أقوال، هي:

الأول: الإباحة، فله الأخذ والترك من غير حث على أحدهما أو منع منه.

الثاني: الاستحباب، فيندب للمضحي من غير إلزام ترك الأخذ من شعره وأظفاره.

الثالث: أنه مكروه كراهة تنزيه مطلقاً.

الرابع: تحريم أخذ المضحي من شعره وأظفاره.

الخامس: أنه مكروه على من دخل عليه العشر وعيّن أضحيته.

السادس: أنه يكره الحلق دون القلم.

٢ ـ بعد التطواف بين أقوال العلماء وأدلتهم، وماورد عليها من مناقشات، وما دفعت به المناقشات والإيرادات، وتوجيه الأدلة السالمة من المعارضة، فالذي يظهر لي: رجحان القول بالحرمة، وذلك بمنع المضحي إذا دخلت العشر أن يأخذ شيئاً من شعره ونحوه حتى يضحي، وهذا القول هو المحكي عن أحمد، وهو قول جماعة من الحنابلة نصره ابن قدامة، وبه قال سعيد بن المسيب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وأهل الظاهر، وهو اختيار أبي جعفر الطحاوي؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من النقض والمعارضة، كما هو مبسوط في موضعه من البحث.

٣ ـ بداية منع المضحي عن الأخذ من الشعر ونحوه من تعيين الأضحية، كما في أحد ألفاظ حديث أم سلمة: «وكان له ذبح يذبحه» وهو قيد على مطلق المنع من الأخذ من الشعر أو الظفر لمن أراد أن يضحي، كما في اللفظ الآخر؛ لحديث أم سلمة: «وأراد أن يضحي» فيكون المضحي ممنوعاً من أخذ شيء من شعره ونحوه في عشر ذي الحجة، حتى يذبح أضحيته متى عيَّنها مما يملكه من بهيمة الأنعام، أو اشتراها لهذا الغرض، وحمل المطلق على المقيد؛ ليكون القيد كجزء من النص وحاكماً عليه لا يتم إلا به، أمر معتبر عند الأصوليين.

وممن قال باعتبار القيد على الإرادة بالتعيين: الأوزاعي، وهو مروي عن أحمد، وهو اختيار أبي جعفر الطبري، ونصوص أقوالهم مذكورة في البحث.

٤ ـ تناول البحث ثمانية فروع منثورة تتعلق بأخذ المضحي من شعره ونحوه، وحاصلها:

- أن المنع يشمل البشرة، كما يشمل الشعر والأظفار.
- حكمة منع المضحي من أخذ شيء من شعره ونحوه هي: توفير كامل أجزائه للعتق من النار.
- النهي يشمل المضحي فقط، ولا يشمل المضحى عنه.
- منتهى المنع من الأخذ من الشعر أو الظفر أو البشرة حتى يذبح المضحي أضحيته ولو في آخر يوم من أيام الذبح، وهو آخر أيام التشريق.
- إذا احتاج المضحي للأخذ من شعره أو أظفاره أو بشرته؛ لضرره عليه أو أذيته له، فله إزالته من غير حرج ولا فدية.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- إذا أخذ شيئاً من الشعر أو الظفر أو البشرة من غير حاجة عمداً أو نسياناً، فيتوب ويستغفر الله، ولا شيء عليه من فدية أو غيرها إجماعاً.
- من له عدد من الأضاحي، فيحل له ما كان ممنوعاً عليه من أخذ شيء من الشعر أو الظفر أو البشرة بذبح الأولى منها.
- إذا وكل المضحي على ذبح أضحيته، فالعبرة في وقت رفع الحظر عن الأخذ من الشعر ونحوه ببلد الوكيل؛ لأنه محل تنفيذ الوكالة بذبح الأضحية، وكأن المضحي حاضرٌ عند الذبح؛ لأن نائبه كهو.

وقد انتهيت من تحرير هذا في شهر رمضان لعام ١٤٤٣هـ
وتمت مراجعته عدة مرات
كان آخرها مستهل شهر ذي الحجة لعام ١٤٤٣هـ

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

www.alukah.net
شبكة الألوكة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الأحاديث النبويّة والآثار

الحديث أو الأثر	الصفحة
أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين، يضحي كل سنة	٣٤
أن أصحاب النبي ﷺ كانوا إذا اشتروا ضحاياهم أمسكوا عن شعورهم وأظفارهم إلى يوم النحر	٥٣
أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم بعث به مع أبي ...	٣٨
إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره ..... ٦٧، ٦٩،	٧٩
إذا رأيتم هلال ذي الحجة ..... ٦٧، ٦٩،	٧٩
إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره	٩
إذا دخل العشر وأراد بعضكم أن يضحي، فلا يأخذن شعراً ولا يقلمن ظفراً	١٣
رآني عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ طويل الشارب، وذلك بذي الحليفة وأنا على ناقتي، وأنا أريد الحج، فأمرني أن أقص من شعري ففعلت	٣١
فأراد أن يضحي	٦٢
فتلت قلائد بدن رسول الله ـ ﷺ ـ بيدي، ثم أشعرها وقلدها، ثم بعث بها إلى البيت ..... ٢٩، ٣٤، ٣٧،	٤٨

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحديث أو الأثر الصفحة

فلا يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً حتى يضحي ..... ٦٩، ٧٩
فلا يمس من شعره ولا بشره شيئاً ٦٧
فما حرم عليه شيء كان أحل له ٣٤
كانوا إذا اشتروا ضحاياهم أمسكوا عن شعورهم وأظفارهم إلى يوم النحر ٦١
لا ضرر ولا ضرار ٧١
من اشترى أضحيةً في العشر؛ فلا يأخذ من شعره وأظفاره ٤٣
من رأى منكم هلال ذي الحجة، فأراد أن يضحي ... ٣٠، ٣٣، ٣٧، ٣٩، ٤٥، ٥٥، ٦٠، ٧٥
من كان له ذبح يذبحه ..... ٦١، ٦٢
من كان له ذبح يذبحه، فإذا أهل هلال ذي الحجة، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً ..... ٣٩، ٤٤، ٥٣، ٦٠
وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ٤٠
يا ابن أخي، هذا حديث قد نسي وترك، حدثتني أم سلمة، زوج النبي ﷺ ٤١

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قائمة المراجع

١ ـ **أحكام الأضحية والذكاة:**

محمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ) طبع شركة المدينة للطباعة والنشر، جدة، السعودية.

٢ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**

محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٣ ـ **الإشراف على مذاهب العلماء:**

أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة ـ الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م. توزيع: دار روائع الأثير بالرياض، ودار المدينة للطباعة برأس الخيمة.

٤ ـ **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله:**

عياض بن نامي السلمي (معاصر)، الطبعة الخامسة، عام ١٤٤١هـ دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، السعودية.

٥ ـ **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار:**

أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر الأندلسي (ت: ٤٦٣)، تحقيق عبدالمعطي قلعجي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق، بيروت.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦ ـ **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:**

محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ) طبعة وقفية على نفقة: الأمير أحمد بن عبدالعزيز آل سعود، طبع عام ١٤٠٣هـ.

٧ ـ **أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام:**

محمد العروسي عبدالقادر (معاصر) الطبعة: الثانية، عام ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، السعودية.

٨ ـ **الأم:**

أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ــ بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٩ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:**

علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد الْمَرْداوي (ت: ٨٨٥هـ)، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، عام ١٣٧٤هـ.

١٠ ـ **التاريخ الكبير = تاريخ ابن أبي خيثمة:**

أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة (ت: ٢٧٩هـ) المحقق: صلاح بن فتحي هلال، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ـ القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

١١ ـ **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي:**

عبدالرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) حققه وراجع أصوله: عبدالوهاب عبداللطيف، الطبعة الثانية عام ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، دار إحياء السنة النبوية، بيروت.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٢ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد = موسوعة شروح الموطأ:

أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) مطبوع مع موسوعة شروح الموطأ، تحقيق: عبدالله التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة: الأولى عام ١٤٢٦هـ القاهرة.

١٣ ـ التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع:

علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد الْمَرْداوي (ت: ٨٨٥هـ) الطبعة: الثانية عام١٤٠٦هـ المكتبة السلفية ومطبعتها، القاهرة.

١٤ ـ التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب:

خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ) تحقيق: أبي الفضل الدمياطي أحمد بن علي، الطبعة: الأولى عام١٤٣٣هـ، شركة التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، دار ابن حزم، بيروت.

١٥ ـ حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار):

محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٦ ـ حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج:

مطبوع مع (نهاية المحتاج) مذكورة بياناته في موضع آخر من هذا الفهرس.

١٧ ـ حديث النهي عن الأخذ من الشعر والأظفار للمضحي رواية ودراية:

محمد السريع، بحث منشور على موقع الألوكة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٨ ـ **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى = (شرح منتهى الإرادات):**

منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ) مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

١٩ ـ **الروض المربع شرح زاد المستقنع:**

منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ) المطبوع معه حاشية ابن قاسم، المطابع الأهلية للأوفست، الرياض، الطبعة، الأولى، عام ١٣٩٧ ـ ١٤٠٠هـ.

٢٠ ـ **روضة الناظر وجنة المناظر:**

أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) تحقيق: عبدالكريم بن على بن محمد النملة، الطبعة: الأولى عام١٤١٣هـ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض.

٢١ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد:**

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.

٢٢ ـ **سنن ابن ماجه:**

أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية ـ فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٣ ـ **سنن الترمذي = الجامع الصحيح:**

أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي السلمي (ت: ٢٧٩هـ) تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ــ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٤ ـ سنن الدارقطني:

أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي (ت: ٣٨٥هـ) دار الفكر، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤١٤هـ.

٢٥ ـ السنن الكبرى:

أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) دار المعرفة، ببيروت، لبنان، طبع عام ١٤١٣هـ.

٢٦ ـ شرح الزركشي على مختصر الخرقي:

شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢) تحقيق وتخريج عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، طبع شركة العبيكان للطباعة والنشر ـ الرياض.

٢٧ ـ شرح السنة:

أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط ـ محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ـ دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، عام١٣٩٠هـ ١٩٧١م.

٢٨ ـ شرح سنن أبي داود:

الحافظ ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) مطبوع مع عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، الطبعة: الثالثة عام ١٣٩٩هـ، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٢٩ ـ شرح صحيح مسلم:

يحي بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار الفكر.

٣٠ ـ شرح مختصر الروضة:

سليمان بن عبدالقوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣١ ـ شرح مشكل الآثار:

أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ـ ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م.

٣٢ ـ شرح معاني الآثار:

أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ) حققه وقدم له: محمد زهري النجار ـ محمد سيد جاد الحق، من علماء الأزهر راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: يوسف عبدالرحمٰن المرعشلي ـ عالم الكتب، الطبعة الأولى ـ ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٣٣ ـ صحيح مسلم:

أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) تحقيق وتصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، طبع عام ١٤٤٠هـ.

٣٤ ـ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية:

جمع: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، الطبعة الخامسة ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م نشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، السعودية.

٣٥ ـ الفقيه والمتفقه:

أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) صححه وعلق عليه: إسماعيل الأنصاري، الطبعة: الأولى عام ١٣٨٩هـ مطابع القصيم، الرياض.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣٦ ـ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث:

شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت: ٩٠٢)، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٧ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع:

منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ) مراجعة: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

٣٨ ـ الكفاية في علم الرواية:

أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ).

تصحيح أبي عبدالله السورقي، جمعية دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد، الدكن، ١٣٥٧هـ (صَوّرتْها المكتبة العلمية ـ المدينة المنورة).

٣٩ ـ المبدع في شرح المقنع:

إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ) المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ دمشق، طبع عام١٩٨٠م.

٤٠ ـ متن الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية:

يحيى بن شرف الدين النووي (ت: ٦٧٦هـ) وبأسفله تقرير: هاشم بن محمد الشحات الشرقاوي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة.

٤١ ـ المجموع شرح المهذب:

أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، حققه وعلق عليه وأكمله: محمد بن نجيب المطيعي الناشر: مكتبة الإرشاد ـ جدة ـ المملكة العربية السعودية.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤٢ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية = مجموع الفتاوى:

تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ) جمع وترتيب: عبدالرحمٰن بن محمد بن قاسم الحنبلي، دار العربية، للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، تصوير عن الطبعة الأولى عام ١٣٩٨هـ.

٤٣ ـ المحلى بالآثار:

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) نشر: المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، دار الفكر ـ بيروت بدون طبعة أو تاريخ.

٤٤ ـ مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين:

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) تحقيق: نبيل نصار السندي، نشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى عام١٤٤٠هـ، تمويل مؤسسة سليمان الراجحي الخيرية.

٤٥ ـ المستدرك على الصحيحين:

أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٤٦ ـ مسند أحمد:

أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ) شرحه ووضع فهارسه: أحمد محمد شاكر، دار المعارف، مصر.

٤٧ ـ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:

مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، الرحيباني، ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ) المكتب الإسلامي، الطبعة: الأولى، عام ١٣٨١هـ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤٨ ـ المعجم الأوسط:

أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، طبع عام ١٤١٥هـ.

٤٩ ـ المعجم الكبير:

أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٥٠ ـ المغني:

موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ) تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، الطبعة: الأولى، عام١٤١٠هـ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة.

٥١ ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:

شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) شركة مكتبة البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٥٢ ـ المنتقى شرح الموطأ:

أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ) دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.

٥٣ ـ منهاج الطالبين:

أبو زكريا يحي بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٥٤ ـ منهج الطلاب:

زكريا الأنصاري (ت:٩٢٦هـ) مطبوع بهامش (منهاج الطالبين للنووي) دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥٥ ـ موطأ مالك:

أبو عبدالله مالك بن أنس الأصبحي (ت: ١٧٩هـ) رواية مصعب الزهري المدني، تحقيق وتعليق: بشار عواد معروف، ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٥٦ ـ الموافقات:

أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م، الناشر: دار ابن عفان.

٥٧ ـ نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار:

أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ) حققه وضبط نصه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

٥٨ ـ النسخ في القرآن الكريم:

الدكتور مصطفى زيد (ت: ١٣٩٨هـ)، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة.

٥٩ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:

شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي المنوفي الأنصاري (ت: ١٠٠٤هـ) مؤسسة التأريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى١٤١٢هـ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
المبحث الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع فيها	٧
المبحث الثاني: منشأ الخلاف وسببه	٩
المبحث الثالث: مذاهب العلماء في حكم المسألة	١١
المطلب الأول: مذهب الحنفية	١٣
المطلب الثاني: مذهب المالكية	١٥
المطلب الثالث: مذهب الشافعية	١٧
المطلب الرابع: مذهب الحنابلة	١٩
المطلب الخامس: مذهب الظاهرية	٢١
المبحث الرابع: حاصل أقوال العلماء في المسألة	٢٣
المبحث الخامس: أدلة الأقوال ومناقشتها	٢٧
المطلب الأول: أدلة القول الأول	٢٩
المطلب الثاني: أدلة القول الثاني	٣٣
المطلب الثالث: أدلة القول الثالث	٣٧
المطلب الرابع: أدلة القول الرابع	٣٩
المطلب الخامس: أدلة القول الخامس	٥٣
المطلب السادس: أدلة القول السادس	٥٥

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الموضوع الصفحة

المبحث السادس: الرأي المختار ٥٧
المبحث السابع: وقت الامتناع عن الأخذ من الشعر ونحوه في عشر ذي الحجة ٥٩
المبحث الثامن: فروع منثورة تتعلق بالأخذ من الشعر ونحوه للمضحي ٦٥
الفرع الأول: شمول النهي للأخذ من البشرة ٦٧
الفرع الثاني: منتهى الحظر على المضحي بالأخذ في العشر من الشعر ونحوه ٦٩
الفرع الثالث: إزالة ما يضره من الشعر والظفر والبشرة وقت المنع ٧١
الفرع الرابع: حكمة منع المضحي من الأخذ من شعره وأظفاره .. ٧٣
الفرع الخامس: حكم شمول المضحى عنه بالنهي ٧٥
الفرع السادس: حكم الفدية على من أخذ من الشعر ونحوه مدة النهي ٧٧
الفرع السابع: غاية المنع على المضحي ممن له عدد من الأضاحي ٧٩
الفرع الثامن: وقت رفع الحظر عن الأخذ من الشعر ونحوه، متى كان التوقيت مختلفاً بين بلدي الوكيل والموكل ٨١
خاتمة البحث ٨٣
فهرس الأحاديث النبويّة والآثار ٨٧
قائمة المراجع ٨٩
فهرس الموضوعات ٩٩

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كتب وأبحاث المؤلف

* كتب المؤلف المطبوعة:

١ ـ إجراءات البينة القضائية في الشهادة والكتابة واليمين.
٢ ـ أحكام الدعوى القضائية.
٣ ـ الإحكام في التوكيل على الخصام. (دراسة فقهية في الوكالة على الخصومة وأحكامها المهنية).
٤ ـ أخذ المضحي من شعره ونحوه في عشر ذي الحجة. (هذا الكتاب).
٥ ـ الاستخلاص في أحكام الاختصاص. (دراسة فقهية عن الاختصاص القضائي). (هذا الكتاب).
٦ ـ الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف.
٧ ـ الأصول الإجرائية للتنفيذ في الأموال والأنكحة والتركات.
٨ ـ بيع ربوي مع غيره بجنسه.
٩ ـ البيع في المزاد القضائي بأقلّ التقويمات.
١٠ ـ التحقيق في الجريمة (إجراءاته وتوصيف وقائعه وتسبيب قراره).
١١ ـ التحكيم في الشريعة الإسلاميَّة.
١٢ ـ التحكيم في الشقاق الزوجي.
١٣ ـ التدابير القضائية بدعاوى الأموال والأنكحة في القضاء الإسلامي والنظام السعودي.
١٤ ـ تسبيب الأحكام القضائيَّة في الشريعة الإسلاميَّة.
١٥ ـ التفهيم شرح نظام التحكيم السعودي لعام ١٤٣٣هـ
١٦ ـ تمييز الأحكام القضائية.
١٧ ـ تنزيل الأحكام على الوقائع القضائيَّة والفتويَّة في الفقه الإسلامي. (من منشورات مركز التميز البحثي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية).
١٨ ـ توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة. (ثلاثة أجزاء).
١٩ ـ التيسير الفقهي؛ ضوابط ومحاذير. (من منشورات الجمعية الفقهية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية).
٢٠ ـ حاشية على الروض المربع، من كتاب القضاء إلى آخر كتاب الإقرار.
٢١ ـ الحكم القضائي.
٢٢ ـ الخلع بطلب الزوجة لعدم الوئام مع زوجها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٣ ـ دعوى الولد على والده والتنفيذ عليه.
٢٤ ـ دليل الحكام في الوصول إلى دار السلام، لمرعي بن يوسف الكرمي المقدسي. (تحقيق وتعليق).
٢٥ ـ سلطة القاضي في تقدير العقوبة التعزيريَّة.
٢٦ ـ سير الدعوى القضائية.
٢٧ ـ شرح نظام التنفيذ السعودي.
٢٨ ـ ضبط تصرّفات نُظَّار الأوقاف من قِبَل القضاء. (طبع كرسي راشد بن دايل للأوقاف).
٢٩ ـ ضمان الأضرار المعنويَّة بالمال.
٣٠ ـ الفتوى في الشريعة الإسلاميَّة. (جزآن).
٣١ ـ الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعيَّة السعوديّ. (جزآن).
٣٢ ـ المحقِّق الجنائيّ في الفقه الإسلاميّ.
٣٣ ـ المدخل إلى فقه المرافعات.
٣٤ ـ مزيل الملام عن حكام الأنام، لعبدالرحمٰن بن خلدون. (تحقيق وتعليق).
٣٥ ـ مشاركة سائر الورثة للمصالَح عن القصاص بأكثر من الدية.
٣٦ ـ المهارة الفقهية. (من منشورات الجمعية الفقهية السعودية).
٣٧ ـ الوجيز في ترتيب واختصار نظام التحكيم السعودي، وهو مطبوع مع التفهيم شرح نظام التحكيم.
٣٨ ـ الوجيز في الفتوى وضوابطها. (من منشورات الجمعية الفقهية السعودية).

البحوث النظرية

١ ـ أدلة شرعية الأحكام وأدلة وقوعها ـ بحث في أصول الفقه منشور في العدد السابع والثلاثين من مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وهي مجلة فصلية علمية مُحَكَّمَة، تصدر عن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.
٢ ـ الأصول الإجرائيَّة لإثبات الأوقاف، وهو بحث مقدَّم لندوة الوقف والقضاء، المعقودة خلال المدَّة (١٠ـ١٤٢٦/٢/١٢هـ)، برعاية وزارة الشؤون الإسلاميَّة والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربيَّة السعوديَّة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣ ـ **أهمية الاطلاع على الوقائع القضائية السابقة في تنمية مواهبة القاضي وإثراء خبرته**. منشور على الشبكة العنكبوتية.

٤ ـ **تدوين المرافعة القضائية في الشريعة الإسلامية** ـ بحث منشور في العدد الثاني من مجلة العدل، وهي مجلة فصلية علمية مُحَكَّمَة تُعْنى بشؤون الفقه والقضاء، تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية.

٥ ـ **تسبيب قرار التحقيق في الجريمة** ـ بحث منشور في العدد العاشر من مجلة العدل المشار إليها آنفاً.

٦ ـ **تنزيل الأحكام على الوقائع القضائيَّة والفتويَّة في الفقه الإسلامي** ـ بحث منشور في العدد الثامن والسبعين من مجلة البحوث الإسلاميَّة، وهي مجلة فصليَّة تُعْنى بالبحوث الإسلاميَّة، تصدر عن الرئاسة العامّة للبحوث العلميَّة والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

٧ ـ **جهود القضاء السعودي في إنماء الفقه البيئي** ـ دراسة تطبيقية من خلال عرض بعض القضايا البيئية ـ بحث منشور في العدد السابع والعشرين من المجلة العربية للفقه والقضاء، وهي مجلة نصف سنوية علمية متخصصة تُعْنى بشؤون التشريع والقضاء، تصدر عن الأمانة العامة بجامعة الدول العربية.

٨ ـ **حقيقة تغير الفتوى وأسبابه**. بحث منشور في العدد السابع عشر بعد المائة من مجلة البحوث الإسلامية، الصادرة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

٩ ـ **الخلع بطلب الزوجة لعدم الوئام مع زوجها**، وهو بحث مقدّم في الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكّة المكرّمة المنعقدة في الفترة ١٠ـ١٤/٣/١٤٢٧هـ.

١٠ ـ **دعوى الولد على والده والتنفيذ عليه في الفقه الإسلاميّ** ـ بحث منشور في العدد الحادي والثلاثين من مجلة العدل المشار إليها آنفاً.

١١ ـ **ضبط تصرّفات نُظَّار الأوقاف من قِبَل القضاء**، وهو بحث مقدّم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربيَّة السعوديَّة المنعقد في جامعة أمّ القرى بمكّة المكرّمة بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلاميَّة والأوقاف والدعوة والإرشاد بعنوان: «الصِّيَغ التنمويَّة والرؤى المستقبليَّة» خلال الفترة ١٨ـ٢٠/١١/١٤٢٧هـ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٢ ـ **ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية**. بحث منشور في المجلة القضائية (السعودية)، العدد الأول.

١٣ ـ **المحكمة في القضاء الإسلامي والتنظيم القضائي السعودي** ـ بحث منشور في العدد الثامن عشر من مجلة العدل المشار إليها آنفاً.

١٤ ـ **المرافعة عن بعد**. منشور على الشبكة العنكبوتية.

١٥ ـ **مكانة السوابق القضائية في تقرير الأحكام الكلية للوقائع القضائية**. منشور على الشبكة العنكبوتية.

١٦ ـ **منهج اللوائح التنفيذيَّة في النُّظُم وتطبيقه في لوائح نظام المرافعات الشرعيَّة السعودي** ـ بحث منشور في العدد الثاني والعشرين من مجلة العدل المشار إليها آنفاً.

١٧ ـ **الوكالة على الخصومة وأحكامها المهنيَّة في الفقه الإسلامي ونظام المحاماة السعودي** ـ بحث منشور في العدد الخامس عشر من مجلة العدل المشار إليها آنفاً.

البحوث التطبيقية

١٨ ـ **عرض وتحليل لـ «قضية زوجيَّة»** ـ بحث قضائي تطبيقي منشور تحت باب «أحكام وقضايا» في العدد الثامن والعشرين في مجلة العدل المشار إليها آنفاً.

١٩ ـ **عرض وتحليل لـ «قضية فيها عقد باطل لجهالة المعقود عليه»** ـ بحث قضائي تطبيقي منشور تحت باب «أحكام وقضايا» في العدد الثالث عشر من مجلة العدل المشار إليها آنفاً.

٢٠ ـ **عرض وتحليل لـ «قضية فيها المطالبة بأجرة ترميم بناء والدفعُ بالشرط الجزائي»** ـ بحث قضائي تطبيقي منشور تحت باب «أحكام وقضايا» في العدد الثاني عشر من مجلة العدل المشار إليها آنفاً.

٢١ ـ **عرض وتحليل لـ «قضية فيها المطالبة بثمن مزرعة والدفعُ بصورية العقد وأنه رهن لا بيع»** ـ بحث قضائي تطبيقي منشور تحت باب «أحكام وقضايا» في العدد التاسع من مجلة العدل المشار إليها آنفاً.